

على بركة الله، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الإجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والذي حظي بالمصادقة عليه بالأغلبية من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع قانون الإطار 06.22 هو مشروع ملكي بامتياز، يسطر الأهداف الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها، وهو تنزيل كذلك للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الصحية.

كما يعتبر تجسيدا لما نص عليه القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية من ضرورة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها ومراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بها.

ويتألف مشروع القانون-الإطار الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية قوامها الانخراط الجماعي والمسؤول للدولة وسائر الفاعلين المعنيين من 34 مادة وتتمحور حول الدعامات الأساسية التالية:

-الدعامة الأولى: إرساء حكام جديدة للمنظومة الصحية من خلال

إحداث هيئات التدبير والحكامة المتمثلة في:

● أولا، الهيئة العليا للصحة، والتي ستتولى على الخصوص التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على تقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية للقطاعين العام والخاص وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛

● ثانيا، المجموعات الصحية الترابية، التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوي؛

● ثالثا، وكالة للأدوية والمنتجات الصحية، تتولى تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية

محضر الجلسة رقم 062

التاريخ: الثلاثاء 28 ربيع الأول 1444 هـ (25 أكتوبر 2022م).

الرئاسة: المستشار السيد المهدي عثون، الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وثمانية دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية (مودع بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة)؛
2. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛
3. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب).

المستشار السيد المهدي عثون، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

1. مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والمودع بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة؛
2. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل إلى كل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية وإلى السيد وزير الصحة والحماية والاجتماعية وإلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير حول المشروع، ولكن كنظن بالي التقرير تم التوزيع ديالو ورقيا وإلكترونيا، متفقين.

الإخوان كما دوزنا فندوة الرؤساء، اللي بغا يمدو ورقيا يمد لنا التقرير ديالو أو المداخلة ديالو، اللي بغا يتدخل مرحبا.

التمديد ورقيا، كنشوف، تفضل في إطار الوقت..

.. على حقاش أنا ملي اعطيت الكلمة، قلت شكون هزما الفرق أو المجموعات اللي باغيين يتدخلوا؟ شفت حتى حد ما هز يديه إلا الأخ اللي هز يديه، إذا بغا الإخوان يدخلو مرحبا، نرجعو للترتيب، اللي بغيتو.

حزب الاستقلال مرحبا.. شكون الإخوان؟

التجمع.

إذن غادي نبدو بالترتيب، دابا غادي نبدأ بالترتيب، إذن فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا.

المستشار السيد الحسين دمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سعيد جدا أن أتدخل من جديد باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع القانون-إطار رقم 06.22 الذي يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية للنهوض بالقطاع الصحي، في الجلسة العامة، منوهون بالعمل الذي قامت به لجنة التعليم والتي قدمت 132 تعديلا، قبلت الحكومة عدد كبير منها، همت 11 مادة ومادة إضافية، منوهين بالمقاربة التشاركية التي اعتمدها الحكومة، حيث ساهم مجلسنا الموقر في تجويد هذا المشروع الذي يهدف إلى الرفع من أدائه، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وألوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تتمين الرأسمال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود.

وهنا لا بد أن أؤوه بالمبادرات والتوجيهات الملكية السامية لمولانا أمير المؤمنين حفظه الله التي ما فتئ جلالته يوجهها إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية التي تحظى برعايته نصره الله وأيده، لتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، اعتبارا لكون الحق في الصحة يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية، كما نصت عليه المواثيق الدولية، ولاسيما العهد الدولي الخاص

والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛

• ورابعا، وكالة للدم ومشتقاته، يناط بها الإشراف على تنمية مخزون الدم البشري ومشتقاته.

- **الدعامة الثانية:** تتعلق بتأهيل العرض الصحي وذلك عن طريق:

• أولا، إصلاح مؤسسات الرعاية الصحية الأولية:

○ تأهيل المستشفيات؛

○ احترام مسلك العلاجات؛

○ وإحداث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية؛

- **الدعامة الثالثة:** وتخص تهمين الموارد البشرية، وذلك من خلال إحداث

قانون وظيفة صحية يروم اعتماد نظام أجري يرتكز على إنجاز الأعمال

المهنية والافتتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية وتحفيز الكفاءات

الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وإصلاح كذلك نظام التكوين، وذلك

بإقرار تكوين أساسي متطور ومهني متخصص في مختلف المجالات

الصحية مؤهلة لمواكبة الطلب المتزايد على الخدمات الصحية.

- **والدعامة الرابعة:** التي تهم رقمنة المنظومة الصحية، وذلك عن طريق

إحداث منظومة معلوماتية مندمجة، تمكن من جمع ومعالجة واستغلال

المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها

ومواردها، وإحداث الملف الطبي المشترك الذي سيتم بواسطته التتبع

الدقيق لكل مريض وتحديد وتقييم مسار العلاجات الخاص به.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم هي أهم مضامين مشروع القانون-الإطار المعروض عليكم.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة

أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد رئيس اللجنة

ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على تفاعلهم البناء وعلى مناقشتهم لمشروع

القانون-الإطار بحسب عال من الجدية والمسؤولية.

وقد تفاعلت الحكومة إيجابا مع التعديلات المقدمة من لدنهم، إذ تم قبول

العديد من التعديلات، وهو ما يؤكد باللموس أن غايتنا واحدة هي التأسيس

لمنظومة صحية وطنية متكاملة وقوية تكون في مستوى تطلعات المواطنين

والمواطنات وقادرة على مواكبة ورش الحماية الاجتماعية الذي يريعه جلالته الملك

محمد السادس نصره الله وأيده.

والشكر موصول كذلك لكافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين

في الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما أن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل السليم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية، الذي يجب أن يتم ضمن أجل أقصاه خمس سنوات، لا يجوز دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

ومن دون شك، فإن الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية، عبر التسريع بالمصادقة على القانون الإطار وكذا المراجعة والمصادقة على النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية، ومن ضمنها هذا القانون الإطار يظل أمرا محميا حتى يتم تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي الكبير وغير المسبوق.

كما يتعين أيضا على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن أشيد بالاهتمام الخاص الذي توليه وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لتعزيز التكامل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والحر، مشيرا إلى أن هذه الإرادة القائمة على مبادئ الثقة والتعاون والاندماج والمشاركة والتوافق، ستعكس باستمرار في إعداد السياسات الصحية وتخطيطها وتنفيذها ودعمها.

وفي مقابل ذلك، نؤكد أن الخصائص في الموارد البشرية يطرح إشكالا كبيرا لأن هذا الخصائص يقدر بمائة ألف، وهذا يتطلب تسهيل الولوج لمسالك التكوين الخاصة بمهن الصحة علاوة على فتح الباب أمام بعض مهنيي الصحة الأجانب مع الحفاظ على الموارد البشرية الوطنية.

وبحكم انتائنا للأغلبية سنصوت على مشروع هذا القانون الإطار بالإيجاب، مطالبينكم، السيد الوزير، بضرورة الإسراع في إخراج القوانين المصاحبة لهذا المشروع وكل القوانين التنظيمية حتى نحقق حلم المغاربة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة لهم. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الاصالاة والمعاصرة.

المستشار السيد الخمار المرابط:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاصالاة والمعاصرة بمجلس المستشارين في إطار الدراسة والتصويت على مشروع القانون إطار رقم 06.22 المتعلق

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية، وأهداف الألفية، وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

كما أود كذلك أن أشيد بعمل الحكومة في هذا الإطار ومن خلالها بوزارتكم الموقرة على العمل الدؤوب الذي تقوم به من أجل إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، ووفق رؤية استشرافية بعيدة المدى، قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة، بناء على معطيات وتوجهات الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية المعتمدة، وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة من خلال تقديم هذا القانون الإطار لوضع إطار قانوني للأهداف الأساسية، عملا بأحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون-الإطار الذي كان قد صودق عليه في المجلس الوزاري ليوم 13 يوليوز الجاري برئاسة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يعد أحد المرتكزات الأساسية لبناء منظومة صحية جديدة، ومن العناصر الأساسية التي بني عليها البرنامج الانتخابي لحزب التجمع الوطني للأحرار وتضمنها كذلك البرنامج الحكومي الذي تطرق لعناصر الإصلاح بالتفصيل ووفق أولويات.

ويشكل كما جاء في معرض كلامكم فرصة تاريخية لبناء نظام صحي أكثر نجاعة اقتصاديا وأكثر قابلية للتطبيق من حيث الاستثمار، وقبل كل شيء له مظهر إنساني، كما سيشكل الإطار المناسب لإعادة تقييم الجهود التي يبذلها جميع المهنيين في كل مكان على التراب الوطني، إضافة إلى أنه سيأتي لتنزيل الإصلاح الذي أطلقته صاحب الجلالة الملك محمد السادس في هذا المجال الحيوي والذي جعل من الصحة أولوية محممة بالنسبة للمغرب خلال السنوات المقبلة، كما هو واضح في خطب جلالتة وتعليماته السامية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ورش الحماية الاجتماعية يمثل ثورة اجتماعية حقيقية وقطة تحول رئيسية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية ببلادنا، وذلك بهدف الرفع من تأثيره المباشر على المواطنين، بما يمكن من التقليل من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر، وهي خطوة غير مسبوقه خطاها المغرب لتجسيد أسس مشروع مجتمعي طموح يروم النهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية وستكون له بلا شك آثارا مباشرة وملموسة على تحسين ظروف عيش المواطنين، وصيانة كرامة جميع المغاربة، وتحسين الفئات الهشة، لاسيما في وقت التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية والطوارئ المختلفة.

إن محاور هذا الإصلاح تجعل من الحماية الاجتماعية أحد مجالات التدخل الاستراتيجية وذات الأولوية، للوقاية والتقليل من مختلف أوجه الهشاشة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

من نظام المساعدة الطبية وفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، حيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من هذا التأمين الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء. وإذ نستبشر خيراً بمضامين قانون المالية لهذه السنة الذي خصص اعتمادات مالية إضافية لقطاع الصحة الشيء الذي يعكس الإرادة الحقيقية للحكومة في إصلاح منظومة الصحة بشكل كلي، تماشياً مع التزام الحكومة خلال الولاية الحكومية بتعزيز خدمة الصحة العمومية وضمان وتطوير العرض الصحي وتكوين الأطباء والمرضى وتطوير الوصول إلى طبيب القرب وتعميم طب الأسرة لأنه المدخل لتجويد الخدمات الصحية وتدريب الموارد البشرية، وتخفيف الازدحام في المستشفيات من أجل التركيز على الحالات المستعجلة ورفع عدد العاملين في الرعاية الصحية لبلوغ تغطية أفضل للتراب الوطني وتلبية حاجيات المرضى، ومراجعة السياسة الدوائية والخريطة الصحية وتعزيز شبكات المراكز الصحية الأولية والمستشفيات الجهوية، وإحداث بطاقة صحية ذكية ونظام حراسة مقيمة ورفع من عدد العمليات الجراحية المنجزة ومنح تحفيزات مهنيي قطاع الصحة وتعزيز السياسة الوقائية وتقديم فحوصات وتلقيحات مجانية وإجبارية لتتنع الحمل والمواليد الجدد.

حيث تهدف الحكومة إلى إصلاح المنظومة الصحية وتعزيز ميزانية الصحة العمومية وتأهيل التجهيزات في المؤسسات الصحية، وتوفير سيارات إسعاف مجهزة لنقل المرضى وخدمة مساعدة طبية استعجالية وتعزيز كذلك الموارد المالية للمستشفيات العمومية وتطوير شراكات بين القطاعين العام والخاص لمناولة أنشطة الاستقبال والحراسة والنظافة والأمن والارتقاء بجودة العلاجات الاستشفائية، واستعادة ثقة المواطن في المستشفى العمومي، وستقوم الحكومة بإعداد استراتيجية لتدبير الأزمات والطوارئ الصحية والاستثمار في الطب عن بُعد والخبرة عن بُعد والمراقبة عن بُعد والمساعدة الطبية عن بُعد، لتمكين الأطر الصحية من التدخل أو استشارة الزملاء أو مراقبة المرضى، وتشجيع كذلك التكامل والتنسيق بين المؤسسات الصحية المتقاربة جغرافياً لتحقيق المساواة في الولوج إلى العلاج.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

من خلال المنطلق جاء مشروع قانون الإطار الخاص بالمنظومة الصحية والذي يعتبر خطوة داخل المشروع المجتمعي للحماية الاجتماعية الذي يركز على إصلاح شامل وعميق للمنظومة الصحية، وهو المشروع الذي نعتبره بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية من شأنها إحداث نقلة نوعية على مستوى المنظومة الصحية الوطنية لتصبح قادرة على الاستجابة لتطلعات كل المواطنين، وتضمن لهم المساواة في الاستفادة من خدمة صحية عمومية لائقة. وسعياً لتنزيل هذا الإصلاح في أسرع الآجال، نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بإيجابية كبيرة ما قامت به الحكومة بتنفيذاً

بالمنظومة الصحية.

بداية ينبغي التأكيد أنه رغم كل الجهود المبذولة والاستراتيجيات التي تم وضعها منذ سنوات لتأهيل القطاع الصحي ورفع من أدائه، إلا أن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" وما أفرزته من وعي جماعي بضرورة الاستثمار في هذا القطاع ومدته بكافة الموارد المادية والبشرية اللازمة للاستجابة لاحتياجات السكان خلال حالات الطوارئ الصحية على الخصوص، أكدت أن الحاجة أصبحت ملحة لمقاربات مبتكرة وأكثر فعالية لتسريع إرساء منظومة صحية قوية.

فالأهمية البالغة التي تنكسها خدمات الرعاية الصحية الأساسية بصفة عامة، وفي إطار المنظومة الصحية على وجه الخصوص، نابعة من كونها نهجاً يشمل كل مكونات المجتمع، ويتمحور حول احتياجات وأولويات الأفراد والأسر والمجموعات، ومهتم بصحتهم، بجوانبها البدنية والنفسية والاجتماعية، الشاملة والمترابطة، إرشاداً ووقاية وعلاجاً، وإعادة تأهيل.

كما تركز الرعاية الصحية الأولية، على الالتزام بالعدالة الاجتماعية، والمساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، وعلى الاعتراف بالحقوق الأساسي في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، كما ورد في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص على ذلك دستور المنظمة العالمية للصحة الصادر في 1948.

وإذا كان توفير الموارد المالية والبشرية الصحية الملائمة، ضرورياً لتوفير الرعاية الصحية الأولية، فإن من الواجب التعامل بمنهجية مع المحددات الأوسع للصحة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية، والبيئية والسلوكية.

وهذا يقتضي بلورة وإقرار سياسات وإجراءات قطاعية، تأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل مجتمعة، في إطار المسؤولية المشتركة بين كافة المتدخلين في الشأن الصحي، والتي تملئ عليهم جميعاً تضافر الجهود، وترشيد الموارد.

السيد الوزير المحترم،

يهدف البرنامج الحكومي بالمغرب للفترة 2021-2026 إلى تنزيل القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، لأنه يعتبر أحد ركائز الدولة الاجتماعية، وعرف قانون المالية للسنة المالية 2022 تخصيص 17,3 مليار درهم و5500 منصب مالي لقطاع الصحة، إضافة إلى 4,2 مليار درهم من أجل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية.

وتعتبر الحماية الاجتماعية طبقاً للقانون الإطار 21-09 آلية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، لأنها تهدف إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال الفترة 2021-2022، وذلك عبر توسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل الفئات المعوزة المستفيدة

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد لحسن حداد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والذي يعتبر طفرة تاريخية لبناء نظام صحي قوي وعادل.

السيد الوزير،

يعتبر المشروع المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية تجسيدا للإرادة الملكية السامية الداعية في أكثر من محطة إلى القيام بإصلاح جذري للمنظومة الصحية الوطنية وجعل الإصلاح لقطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها بكل جدية ووطنية، وهذا ما ترجمته بالفعل الحكومة عبر مشروع إصلاح مهيكلي سيشكل ثورة في قطاع الصحة بالمغرب ويحقق الأهداف المنتظرة متى تم الإسراع في مواكبته بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة للتطبيق.

يشكل مشروع هذا القانون إطارا متكاملا وفعالا لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية بما يضمن الرفع من مستوى نظام الرعاية الصحية ويجعل الصحة رافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وركيزة أساسية في إنجاح ورش الحماية الاجتماعية.

كما أنه تكريس للمسؤولية المشتركة والنهج التشاركي الذي وحد توجه الدولة والجماعات الترابية وباقي الفاعلين والشركاء الاجتماعيين، للانخراط الجماعي والمسؤول في جعل المنظومة الصحية الوطنية تستجيب على نحو أمثل لمختلف التحديات بهدف ضمان إنجاح الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المغرب.

إصلاح المنظومة الصحية، السيد الوزير، سيكون لا محالة خطوة سترفع منسوب الثقة والمصداقية في المنظومة الوطنية الصحية من خلال تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفئات الهشة والفقيرة التي تستفيد حاليا من نظام المساعدة الطبية "راميد" (RAMEP¹)، الذين سيشملهم نظام التأمين الإجباري عن المرض في أفق هذه السنة، وكذلك عبر توفير وتقريب الخدمات الصحية وأسننتها والرفع من جودتها وكذلك على الأطقم الصحية العاملة من خلال رد الاعتبار إليها بصيانة مكتسباتها وتحسين أوضاعها المهنية والاجتماعية.

السيد الوزير،

المشروع الذي بين أيدينا يهدف إلى وضع إطار قانوني للأهداف

للتعليمات الملكية السامية في مجال إعادة النظر في المنظومة الصحية لتكون في مستوى ورش تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال إعداد مشروع قانون- إطار يتعلق بهذا الورش الإصلاحي، والذي صادق عليه المجلس الوزاري المنتقد بتاريخ 13 يوليوز الجاري.

ويرتكز هذا المشروع المهيكلي على أربع دعائم أساسية تمثل الأولى في اعتماد حكمة جيدة تنوحي تقوية آليات التقنين وضبط عمل الفاعلين وتعزيز الحكامة الاستشفائية والتخطيط الترابي للعرض الصحي، والثانية تم تمكين الموارد البشرية لتحفيز الرأسمال البشري بالقطاع العام وتقليص الخصاص الحالي في الموارد البشرية وإصلاح كذلك نظام التكوين، وكذا الافتتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية، وتحفيز الأطر الطبية المغربية المقيمة بالخارج وحثها على العودة إلى أرض الوطن.

أما الدعامة الثالثة فتتعلق بتأهيل العرض الصحي بما يستجيب لانتظارات المغاربة في تيسير الولوج للخدمات الطبية والرفع من جودتها، والتوزيع العادل للخدمات الاستشفائية عبر التراب الوطني، في حين تهم الدعامة الرابعة رقمنة المنظومة الصحية، كما ذكرتم السيد الوزير المحترم، عبر إحداث منظومة معلوماتية مندمجة لتجميع ومعالجة واستغلال كافة المعلومات الأساسية الخاصة بالمنظومة الصحية.

ويتطلب هذا الإصلاح الشمولي تعبئة كل الطاقات الممكنة حول رؤية مندمجة ومتكاملة يتمثل هدفها الأسمى في توفير الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين، وخاصة ساكنة المناطق النائية والصعبة الولوج، بهدف الحد من الفوارق الجالية والاجتماعية، وتقريب الخدمات الصحية المتخصصة والتنوعية من المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ نثمن عاليا الجهود الذي تقوم به الحكومة على كافة المستويات، فإننا ندعو إلى مزيد من التعبئة الجماعية واليقظة المستدامة قصد تحقيق ومواكبة تطورات المواطنين في ظل أزمات عالمية متسارعة، آثار بعضها مازال لم يظهر بشكل جلي، مما يدعونا إلى التفكير بشكل استباقي وإعداد النصوص القانونية وإخراجها، خاصة المتعلقة بورش الحماية الاجتماعية.

وعليه السيد الوزير المحترم، وإيمانا من فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بكل هذه التحديات فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون- إطار المنظومة الصحية مع التوصية بالإسراع بإخراج نصوصه التنظيمية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

¹ Régime d'Assistance Médicale

البشرية الكافية ووضع العناية اللازمة بها كأولوية لتحسين جاذبية القطاع العمومي.

مع العلم أن تعميم الحماية الاجتماعية سيقص من التكاليف الصحية ويحسن القدرة الشرائية وينقذ العديد من المواطنين والمواطنات من الفقر، خاصة أولئك الذين لا يتوفرون على تغطية صحية ويعانون من نفقات الأمراض المزمنة والمكلفة.

في الأخير، نظرا لأهمية هذا المشروع، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا لكم السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الذي سيمكن بلادنا من إطار مرجعي إصلاحي لمنظومة الصحة والحماية الاجتماعية كرافعة حقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعية والمهني.

وفي البداية ننوه بالنقاش الإيجابي والهادئ الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذا المشروع، والشكر موصول إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على التفضل بتقديم هذا المشروع الهام أمام البرلمان، والذي تم إعداده تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في شأن إصلاح جذري للمنظومة الصحية، وهو ما ألح عليه جلالته في خطابي 31 يوليوز 2021 بمناسبة عيد العرش المجيد وخطاب 8 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الأولى من السنة التشريعية الأولى، وتطبيقا لأحكام الدستور الذي يكرس دائما الحق في الصحة ودور ومسؤولية الدولة في توفير التطبيب وتيسير ولوج المواطنين إلى المرافق الصحية والاستفادة من الخدمات الطبية، وعلى تفاعله مع ملاحظات واستفسارات وتعديلات السيدات والسادة المستشارين التي انصبت جميعها على تجويد هذا النص التشريعي شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن هذا المشروع فرصة تاريخية ومفصلية لبناء نظام صحي أكثر قوة ونجاعة، إذ جاء ليشكل مركزا أساسيا لتأهيل المنظومة

الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية، وإعادة هيكلتها بالاعتماد على أربع دعائم أساسية تتم:

✓ إرساء حكمة جديدة؛

✓ تهمين الموارد البشرية؛

✓ تأهيل العرض الصحي؛

✓ ورقمنة المنظومة الصحية.

السيد الوزير،

المادة 4 حددت 8 ديال المبادئ التي كتقوم عليها المنظومة الصحية الوطنية، هما: المساواة في الولوج إلى العلاج والاستفادة من الخدمات الصحية، الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية، الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة، مبادئ الحكمة الجيدة واعتماد مقاربة النوع، هاذي مسألة أساسية في إعداد السياسات، والبرامج والإستراتيجيات الصحية والتدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة والتعاقد كذلك فيما يخص استعمال الوسائل.

وتعبئة جميع المواطنين والمواطنات والمؤسسات والهيئات في القاطع العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة، الأمراض وغيرها من الأخطار الصحية وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لها.

نحن في الفريق الاستقلالي، نؤكد أن هذه المبادئ تحتم علينا القيام بإصلاح وتقوية المنظومة الصحية العمومية في شموليتها، واعتماد خريطة صحية تشمل القطاعين العام والخاص على حد سواء، تمكن من فتح المجال أمام المواطنين للاستفادة من تلك الخدمات الصحية في إطار متكامل ما بين القطاعين من أجل ضمان الإنصاف الصحي للجميع على الصعيد الوطني.

السيد الوزير،

المغرب سجل تراجع كبير على مستوى تغطية احتياجات المواطنين من الأدوية، تراجع الإنتاج الوطني من 80% إلى 53% من المرتقب أنه يهبط إلى 50% خلال هذه السنة، احنا عندنا اليقين بأن الحكومة غادي تعمل على تطوير المنظومة الخاصة بالصناعة الدوائية وفق مقاربة تشاركية، لتقوية سلسلة الإنتاج في المجال الدوائي والصحي وضمان ترابط وتقوية الاستثمارات في هذا القطاع.

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن تعميم الحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية مدخل أساسي لإصلاح القطاع الصحي، كما أن تقوية قدراتنا في هذا المجال وتحسين جاذبية القطاع الصحي العام في إطار تكامل مع القطاع الخاص لا محيد عنه لتعزيز السيادة الوطنية وضمان الأمن الصحي وتمتع المواطنين بحقهم الدستوري في الصحة، مع ضمان التوفر على الموارد

المستشارة السيدة فتحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وذلك في إطار مناقشة مشروع قانون الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

في البداية وبعد التأمل في المراحل التي عرفها المنظومة الصحية الوطنية لا بد أن نعترف بأن المغرب منذ الاستقلال وإمكانياته البسيطة استطاع رسم معالم سياسية صحية وطنية ذات نظرة مستقبلية رغم بساطتها، إلا أنها كانت سياسة واقعية بالنظر إلى المحددات الوبائية والاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية، وظل المغرب على نفس النهج لمدة طويلة إذ بذل مجهودات كبيرة في القطاع الصحي حقق من خلالها نتائج جيدة ظهرت من خلال تطور مؤشرات الصحة المتعلقة بمعدل وفيات الأمهات والأطفال دون الخامسة، ورفع متوسط العمر المتوقع للمواطنين.

ونظرا للتطور الذي شهدته بلادنا والتغيير الكبير الذي طال محددات ومؤشرات قطاع الصحة، لاحظ الجميع أن المنظومة لم تعد في مستوى انتظارات المواطنين، وأصبحنا أمام منظومة صحية متجاوزة اعتمدت فقط بشكل تاريخي ومتناقض على سياسة تقتصر فقط على ما هو علاجي أساسا. فإن كانت فاعلة في المرحلة السابقة فإنها لم تعد ملائمة أمام التحديات الراهنة، مع الأسف فإنه خلال العشر سنوات الأخيرة لم يتم اتخاذ أي مبادرة حقيقية من شأنها التأسيس لمنظومة صحية صلبة رغم التوجيهات الملكية السامية الداعية في أكثر من محطة إلى إجراء إصلاحات جوهرية للمنظومة الصحية الوطنية، والحث على أن إصلاح قطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها والتي لا تقبل التأخير، فقد أكد جلالتنا في العديد من المناسبات على ضرورة إعادة النظر في المنظومة الصحية الوطنية والقيام بإصلاحات جوهرية بعدما راكمت هذه المنظومة العديد من الاختلالات البنوية بالرغم من الجهود المبذولة على مستوى السياسات المعتمدة أو المخططات أو الاستراتيجيات.

لقد أكدت جائحة كورونا هشاشة منظومتنا الصحية ومحدوديتها في مواجهة الأزمات رغم التضحيات الكبيرة والجسمية التي بذلتها شغيلة القطاع التي أبانت عن وطنية عالية واحترافية كبيرة وتضحية لا تنسى أثناء الجائحة وفي عز ذروتها، ساهمت إلى جانب باقي المتدخلين من سلطات ترابية وأمنية في حماية حق المواطنين في الحياة.

فقد تمكنت الأطر الصحية ببلادنا، رغم قلة الإمكانيات والإشكالات البنوية، من الصمود رغم جسامة المسؤولية في مواجهة هذا الوباء، وهو أمر لا يمكن إلا الاعتزاز به في وقت عجرت فيه أقوى المنظومات الصحية المشهود لها بالخبرة والكفاءة والإمكانيات المادية ومراكز البحث عن إدارة هذه الأزمة.

الصحية التي تجمع كافة مكونات وفعاليات المجتمع المغربي على تشخيصها ببلادنا اليوم، والتي تعرف مجموعة من الأعطاب والاختلالات المتراكمة على جميع المستويات، والتي تحول دون تحقيق النجاعة المطلوبة في تدير المنظومة الصحية الوطنية، إذ تعاني من الخصائص المهول في الموارد البشرية، والتوزيع الجغالي غير العادل بين الجهات وبين الأقاليم وبين العالم القروي والحضري، إضافة إلى وجود عرض صحي غير متكافئ ولا يستجيب لتطلعات وانتظارات مختلف الشرائح الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا المشروع الهام، نسجل الملاحظات والاقتراحات التالية:

✓ ضرورة توفير إرادة سياسية حقيقية لدى الحكومة لجعل النهوض بالقطاع الصحي على رأس أولوياتها إلى جانب التعليم، من خلال الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع الصحي؛

✓ معالجة إشكالية غياب العدالة الجغالية والجهوية الصحية، والحد من التفاوتات الصارخة بين المجالات والجهات والأقاليم في الموارد البشرية والبنيات الاستشفائية العمومية والخصوصية والتجهيزات؛

✓ اعتماد مقارنة النوع في إعداد السياسات والبرامج الاستراتيجية الصحية؛

✓ تأهيل البنيات الاستشفائية الإقليمية لتخفيف الضغط على المستشفيات الجهوية، عن طريق تجهيزها بالمعدات اللازمة وتوفير الموارد البشرية؛

✓ بلورة مخطط لتأهيل المنظومة الصحية بالمراكز الصحية المتواجدة بالمناطق القروية والجبلية، خاصة في ظل التزام الحكومة بتأهيل 14000 مركز صحي؛

✓ إحداث وتفعيل آليات الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة، والذي جاء شافيا للإجابة عن انتظارات وتطلعات ورهانات المواطنين والمهنيين والفاعلين في القطاع الصحي، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليه بإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

المستشار السيد محمد عموري:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 ويتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

وأود في البداية، أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال مختلف مراحل المسطرة التشريعية لمشروع هذا القانون-الإطار، وهي الأجواء التي كانت موسومة باستحضار أهمية وقيمة مشروع القانون-الإطار، وروح المسؤولية والتعاطي الإيجابي مع مضامين النص، والرغبة في الإسراع في إخراجه إلى حيز النفاذ.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع هذا القانون - الإطار يحظى بأهمية بالغة، فمن حيث القيمة القانونية، تعتبر القوانين الإطار صنفاً آخر من القوانين التي خول المشروع الدستوري للبرلمان صلاحية اعتمادها، حيث نص الفصل 71 من الدستور على أن للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف السياسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ومن حيث المضمون، فإن هذه الأهمية تبرز من كونها أداة تشريعية لتحديد السياسة العامة القطاعية خلال المدى البعيد والمتوسط، وأيضاً من كونها تقيد المبادرات التشريعية، على اعتبار أن المبادئ التي تتضمنها تجعل من تعذر تقديم أي مشروع أو مقترح قانون يتعارض مع الأحكام التي تتضمنها. وبالتالي فإن مشروع هذا القانون - الإطار يعتبر إطاراً مرجعياً ومؤطراً للنصوص التشريعية اللاحقة المرتبطة بقطاع الصحة.

كما أن هذا مشروع القانون-إطار يأتي في سياق إصلاح مؤطر بالتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تأهيل المنظومة الصحية الوطنية، وتعميم الحماية الاجتماعية، وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمواطنات.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع هذا القانون - الإطار، وفق ما هو مبين يهدف إلى:

✓ تيسير ولوج المواطنين والمواطنات إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛

✓ وضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛

لقد وصلنا اليوم جميعاً بعد تحليل هذا الوضع إلى قناعة مفادها محدودية منظومتنا الصحية الحالية والحاجة إلى تأسيس النموذج الصحي الأنسب لبلادنا القادر على تطلعات كافة المغاربة.

ولقد سجلنا بارتياح كبير في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تدشين مرحلة المراجعة الشاملة للمنظومة الصحية عبر المصادقة على قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية وإطلاق عملية تنزيله، تنفيذاً للرؤية الملكية في هذا المجال، الذي يشكل البنية الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع القانون-إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية يعتبر فرصة تاريخية يتوجب علينا اغتنامها جميعاً لتأسيس نظام صحي قوي باعتبار نظرة متجددة وشمولية تضع المواطن المغربي في قلب هذه الإصلاحات، فإذا نظرنا إلى مواد هذا المشروع فهو يهدف بدون شك إلى وضع إطار قانوني للأهداف الأساسية لإصلاح منظومتنا الصحية وإعادة هيكلتها بإشراك الدولة وجميع الفاعلين في المجال، من خلال إعادة الاعتبار للعنصر البشري وجلب الكفاءات الطبية وإحداث منظومة معلوماتية ووضع نظام اعتماد للمؤسسات الصحية مع إحداث هيئات جديدة لتدبير القطاع، فهو بذلك يكون قد أحاط بجميع مكونات المنظومة الصحية كما عرفتها المادة الثالثة من مشروع القانون نفسه.

فبالنظر إلى هذه المواد، فإنه فعلاً مشروع إصلاح محمّل، لكن لا يمكن النظر إليه بمعزل عن باقي القوانين التشريعية والتنظيمية المؤطرة لقطاع الصحة التي ستصدر في هذا المجال فهي وحدة لا تتجزأ.

وفي السياق نفسه، فإن إصلاح المنظومة يحتاج لإنجاحه إلى وضع استراتيجية واضحة تجعل الموارد البشرية في قلب هذا الإصلاح عبر إقرار نظام أساسي خاص بالوظيفة الصحية على أساس مقارنة تشاركية حقيقية مع النقابات وليس انطلاقاً من جلسات استماع شكلية وتعزيز حجم الموارد البشرية العاملة في القطاع بشكل يضمن الجودة وتخفيف العبء على الشغيلة مع فتح نقاش حول شروط تحمل المسؤولية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتشجيع الكفاءات وضبط معايير موضوعية لإسناد المسؤوليات، هذا إلى جانب استحضار المقاربة الوقائية التي لا تعتبر من اختصاص قطاع الصحة لوحده، بل تتدخل فيه محددات قطاعات أخرى، فالحق في الصحة مرتبط بالمحددات الاجتماعية للصحة كالنقل والتعليم والتغذية السليمة والسكن السليم.

وشكراً لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة المستشارة.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

حقوق الإنسان تم تكريسه بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايته بكل الضمانات الدولية والوطنية، فضمان حياة صحية وتعزيز العيش الكريم للجميع أمرا أساسيا ليس فقط بهدف تحقيق التزامات الدولة تجاه مواطنيها، بل هو شرط أساسي من شروط تحقيق التنمية المستدامة، كما تؤكد على ذلك الاستراتيجيات ذات الأولوية لبرنامج منظمة الصحة العالمية وكذا أهداف التنمية المستدامة لأجندة 2030.

وهو ما لن يتأتى إلا بتكثيف الجهود على قدم المساواة من الولوج العادل والمنصف إلى العلاجات والخدمات الصحية ذات الجودة للحد من الفوارق المالية والاجتماعية وتمتيع الجميع بالرعاية الصحية، وهو الاتجاه الذي سطرته التوجهات الملكية السامية عبر إطلاق جيل جديد من الإصلاحات من أجل تعزيز الدولة الاجتماعية وتنزيل ورش الحماية الاجتماعية الذي يراهن على الاستثمار في الإنسان عبر ضمان فعالية الولوج إلى الصحة.

حيث إلى جانب التراكمات القانونية والمؤسسية المنظمة للقطاع الصحي، فمن الملاحظ أن الزيادة في الموارد المالية والإرادة المعبر عنها لضمان حكمة تدبيرها والاهتمام أكثر بالعنصر البشري باعتباره العمود الفقري لإصلاح واقع المنظومة الصحية من خلال مجموعة من المبادرات الهادفة إلى تعزيز حكمة القطاع.

إن رغبتكم اليوم في تنزيل الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية كان من المطالب الأساسية التي لطالما نادينا بها في الاتحاد المغربي للشغل في كل المناسبات بضرورة الإصلاح الشمولي والخروج من الحلول الترقيعية والمقاربات المحاسبية لقطاع استراتيجي وحيوي، إصلاحا جوهريا وحقيقيا من أجل تأهيل منظومتنا الصحية سواء في شقها المتعلق بالعلاجات أو فيما يتعلق بالسياسة الدوائية أو على مستوى حكمة المنظومة، لجعلها قادرة على مسايرة ورش تعميم الحماية الاجتماعية وكل التطورات والتحديات الدولية والوطنية في هذا المجال.

واليوم، نتمن هذه المبادرة في وضع مشروع القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، ونسجل بإيجاب ما تضمنه المشروع من مبادئ من قبيل:

- المساواة في الولوج إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛
- الاستمرار في أداء الخدمات الصحية؛
- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة؛
- مبادئ الحكامة الجيدة؛
- إعطاء العناية الخاصة للنساء من خلال اعتماد مقارنة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛
- التدابير القائمة على نتائج وربط المسؤولية بالحاسبة وما حدده من دعائم؛
- إرساء حكمة جيدة من خلال خلق مؤسسات على المستوى

✓ ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامة وجودتها؛

✓ وإعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية الوطنية.

إن كل هذه الأهداف تسائل الجميع، وتتضي مشاركة مختلف الفاعلين، كل من موقعه، بروح وطنية ومسؤولية، من أجل تحقيق هذه الأهداف، والوفاء بالرؤية الملكية السامية للمنظومة الصحية، والتي جعلت من الاعتناء بصحة المواطنين والمواطنات شرط أساسي وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود.

السيد الوزير المحترم،

انطلاقا من حق التعديل تقدم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بتسع (09) تعديلات تروم في مجملها إلى تجويد النص وتدقيق مقتضياته من خلال اقتراح التنقيص على:

✓ مواكبة القطاع الخاص الصحي في الاضطلاع بأدواره كاملة في المنظومة الصحية الوطنية؛

✓ تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الصحة؛

✓ إشراك القطاع الخاص في تركيبة الهيئة العليا للصحة.

وقد تفاعلت، السيد الوزير، مع مقترحات هذه التعديلات، من خلال التأكيد على تضمينها في النصوص التنظيمية التي ستصدر لتطبيق مشروع هذا القانون الإطار.

ولأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نصوت بالإيجاب على مشروع قانون الإطار رقم 06.22 الذي يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، لا يسعنا في الاتحاد المغربي للشغل إلا أن نشيد بالمجهودات الكبيرة التي قتم بها، السيد الوزير، وبجانبكم الأطر الصحية وكل العاملين بوزارة الصحة وكذا وزارة الداخلية الذين بمجهوداتهم وتفانيهم وتضحياتهم الجسام استطاعت بلادنا الخروج من الأزمة الوبائية المميتة وتداعياتها الخطيرة بأقل الأضرار والتكاليف الصحية والمادية والمعنوية.

فالصحة الجيدة، كما تعلمون السيد الوزير، تشكل حقا أساسيا من

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام مجلسنا الموقر لنقاش مشروع القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

تعتبر الحماية الاجتماعية من أهم المطالب التي تناضل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من أجلها وتحقيقها، فمن خلال تعميم الحماية الاجتماعية يصبح بالإمكان تقليص الفقر ومحاربة كل أشكال الهشاشة ودعم القدرة الشرائية وتعميم التأمين الصحي الإجباري على جميع المواطنين والمواطنات، وتعتبر المواثيق الدولية ودستور المملكة وتوجيهات جلالة الملك مرجعيتنا التي تؤسس عليها منظمنا مرافعتها للدفاع عن هذا الحق الذي يأتي في صدارة حقوق الإنسان.

ويهدف مشروع قانون الإطار إلى وضع إطار قانوني يحدد الأهداف الرئيسية لإصلاح المنظومة الصحية من خلال إعادة هيكلتها لهذه الغاية، فقد حددت أهدافا كالتالي:

- ولوج المواطنين والمواطنات للخدمات الصحية وتحسين جودتها؛
- ضمان توزيع متكافئ للعرض الصحي ومنصف للعرض الصحي على مجموع التراب الوطني؛
- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛
- ضمان سيادة دوائية وتوفير أدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛
- إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛
- تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة الدولية.

وقد أشارت ديباجة المشروع إلى المرجعيات الحقوقية ذات الصلة بتأصيل الحق في الصحة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أكدت المادة 12 منه على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة من الصحة الجسمية والعقلية، يمكن بلوغه على مسؤولية هذه الدول في تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمة الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، غير أن بعض العبارات التي وردت بالديباجة وكذا مواد مشروع هذا القانون الإطار اتخذت وجهة أخرى مغايرة ومخالفة لروح شعار الدولة الاجتماعية التي ترفعه الحكومة، بل لتوجيهات صاحب الجلالة الذي أعطى الانطلاقة الفعلية لورش الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية.

السيد الوزير،

إن مشروع هذا القانون الإطار الذي نتمن كل ما جاء فيه من إيجابيات هو في أمس الحاجة لتعديله وتحجوده ليسهم في معالجة الأعطاب التي تعرفها المنظومة الصحية، ولضمان الحق في الصحة وفي العلاج وتحديث مسؤولية

الإستراتيجي وعلى المستوى المركزي وعلى المستوى الترابي؛
- تتمين الموارد البشرية من خلال إحداث قانون الوظيفة الصحية يجسد خصوصية القطاع الذي ناضلت من أجله الجامعة الوطنية للصحة للاتحاد المغربي للشغل، يروم تحفيز رأسمال البشري بالقطاع العام والافتتاح على الكفاءات الطبية؛

- تأهيل العرض الصحي من خلال تأهيل المستشفيات لتعزيز جاذبيته؛
- رقمنة المنظومة الصحية بتسيير التطور القائم وتسهيل عملية الخدمات العلاجية، وما نص عليه من التزامات وما حدده من شروط تعتبر حجر الزاوية في وضع الإطار العام للمنظومة الصحية.

إن هناك العديد من الملاحظات التي ارتأينا في الاتحاد المغربي للشغل، من الواجب والمسؤولية ضرورة إبداءها حول هذا المشروع، وهي بعض ما تقدمنا به في اللجنة.

إن مشروع القانون لم يأت من عدم، بل جاء بديل عن مشروع قانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الصادرة في 2 يوليوز 2011، وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.14.562 الصادر في 4 يوليوز 2015، الخاص بتنظيم عرض العلاجات ويحدد الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات دون أن تتم الإشارة إلى ذلك، علما أن هذه النصوص القانونية تحدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في المجالات الصحية.

إن هذا المشروع في مادته الخامسة يعتبر أن كل الأهداف المنتظرة من هذا القانون التي تنص عليها المادة 2 مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المدنية والسكان من جهة أخرى، وهو ما قد يفسر في رأينا بتملص الدولة من مسؤوليتها الأساسية، فلا يمكن قياس نفس درجة مسؤولية الدولة بدرجة مسؤوليات باقي الفاعلين في ضمان الصحة للمواطنين، يخضع لمجموعة من المبادئ يقع إعمالها على عاتق الدولة أساسا، ويجب أن تكون المسؤولية الأساسية للدولة هنا واضحة.

وعلى كل حال فإننا نصوت بالإيجاب.

السيد رئيس الجلسة:

تبارك الله عليك، شكرا.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.
وزعت.

الكلمة للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
تفضلوا، مرحبا.

المستشار السيد خلمين الكرش:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

دستوري صرح عن المكانة المركزية للمسألة الصحية في منظومة السياسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إيماناً بأهمية مشروع قانون الإطار، فقد انخرطنا كمجموعة العدالة الاجتماعية بشكل إيجابي وبناء في مناقشته على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، من منظور السعي نحو تحقيق الأمن الصحي كمفهوم مركزي في الأمن العام للأمة، الذي يجب أن تمتح له السياسات العمومية، فالصحة لم تعد مجرد قطاع يسعى إلى تقديم خدمات عمومية للأفراد، بل صارت قطاعاً يسعى لتحقيق الأمن الجماعي للأمة ككل، مما يستدعي نقل السياسة الصحية من رتبة السياسات الاجتماعية الخاصة والمستنزفة للمالية العمومية إلى صف السياسات الاستراتيجية الضامنة لاستمرارية الأمة، والتي تقتضي تدخل مختلف القطاعات.

وقد تقدمنا بهذا الخصوص بمجموعة من التعديلات، قبل منها عدد معتبر، وثنم في هذا الإطار تجاوب السيد الوزير مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين باللجنة والتفاعل الإيجابي مع التعديلات المقدمة.

واقترنا من المجموعة بأهمية هذا الورش الإصلاحي الهام، سنصوت على مشروع قانون-الإطار بالإيجاب، مستحضرين ما أكد عليه جلالة الملك في خطابه بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لعهد العرش المجيد، متحدثاً بخصوص إصلاح ورش العدالة، حيث قال حفظه الله: "ومما تكن أهمية هذا الإصلاح وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برتمته". فما قيل بشأن إصلاح منظومة العدالة حين الخوض في النقاش المجتمعي حول هذا الورش ينطبق تمام المطابقة على منظومة أو على ورش إصلاح منظومة الصحة ببلادنا، فالضمير المسؤول لكل المتدخلين في المنظومة الصحية يبقى هو السبيل الوحيد من أجل إنجاح هذا ورش الإصلاح ببلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي

تفضل السيد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين المحترمين،

الدولة بكل وضوح في ضمان هذه الحق، ولتفادي كل الانحرافات والممارسات الهادفة، إخضاع الصحة لمنطق السوق وتسليح الخدمات الصحية.

لذلك، تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديلات جوهرية لم تلقى التفاعل الإيجابي من طرف الحكومة، ترمي خاصة للتأكيد على أن مبدأ الخدمة العمومية في المجال الصحي كأساس يخضع للمسؤولية الكاملة للدولة ووضع المعايير التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة وكذا تحقيق العدالة الجالية في الاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفائية.

السيد الوزير،

إننا اليوم نؤكد تتصل الحكومة من شعارها "الدولة الاجتماعية" وتتصلها من قطاعين استراتيجيين اجتماعيين: الصحة والتعليم، ونحمل الحكومة المسؤولية الكاملة في الإشراف المباشر على الصحة لأنها مسؤولة أمام المواطن المغربي على صحته العمومية.

وفي هذا الإطار، نؤكد لكم السيد الوزير ونتأسف أننا ستمتنع عن التصويت على هذا القانون الإطار لعدم استجابته لتعديلاتنا التي كانت ستجود القانون.

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تبارك الله عليك.

الكلمة لمجموعة العدالة الاجتماعية.

المستشار السيد المصطفى الدحاني:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار مناقشة مشروع قانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والتي يعتبر إصلاحها ورشا ضروريا ومطلوبا باعتباره من متطلبات إنجاح الورش الذي أطلقه جلالة الملك نصره الله، لإرساء ركائز الدولة الاجتماعية، خاصة ما يتعلق بتعميم التغطية الصحية.

وثنم في هذا الإطار، الاستناد في إعداد مشروع القانون الإطار على المرجعية الوطنية المتمثلة في الدستور المغربي، وعلى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، إذ يشكل الفصل 31 من دستور المملكة مفتاح المسؤولية السياسية المشاركة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبئة جميع الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية ومن الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وهو تعبير

جاذبيتها للمرتفقين لا غيرهم.

وفي الختام، أننا سنصوت بالإيجاب على هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي يمكنكم السيد الوزير إذا رغبت في ذلك..

إذن ندوزو للتصويت.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون-الإطار، ديباجة مشروع القانون-الإطار ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).
الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو تغيير في الديباجة، الفقرة الأولى: "إن النهوض بالقطاع الصحي والعمل على تطويره والرفع من أدائه يعتبر مسؤولية الدولة على وجه الخصوص"، وحذف ما تبقى من هذه الفقرة.

يهدف هذا التعديل إلى تحديد مسؤولية الدولة في مجال الصحة حيث لا يمكن أن نسوي بين مختلف المتدخلين والمواطنين في تحمل هذه المسؤولية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10؛

أعرض الديباجة للتصويت (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 32؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة الأولى: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون-إطار رقم 16.21 (المقصود: القانون-إطار رقم 06.22) المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

وهي مناسبة، السيد الوزير، نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الإطار، هو بمثابة خارطة طريق للنهوض بالقطاع الصحي ببلادنا وتحسين وتيسير الولوج لخدماته.

لا بد أن أتوجه بالشكر لكم، السيد الوزير، على تجاوبكم مع مقترحات وتعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والتي بطبيعة الحال، من أهم تعديل بالنسبة إلينا، وهو تعميم الخدمات على عموم الساكنة، وذلك من أجل ضمان استفادة بعض الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنة من الرعاية الصحية، لأن مفهوم الساكنة أشمل وأوسع من مفهوم المواطنين الوارد في النسخة الأصلية للنص.

أيضا، كانت هناك تعديلات أخرى، تروم إلى إشراك أوسع لمختلف المتدخلين في عملية الإصلاح، تماشيا مع أساليب التدبير العمومي الحديث إلى آخره، بالإضافة إلى بعض الأمور التي تتعلق بالحماية الجسدية والمعنوية للأشخاص في وضعية إعاقة أو هشاشة، باعتبار هذه الفئة الأكثر عرضة للأضرار الجسدية... إلخ.

السيد الوزير،

بطبيعة الحال، نحن في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب ما فتننا نؤكد على أهمية النهوض بالمنظومة الصحية، وفق مقاربة تشاركية من أجل تعبئة مختلف الموارد البشرية والمادية.

وفي هذا الإطار نجد التأكيد على ما يلي:

أولا، لا بد من الزيادة في الموارد البشرية وتحفيزهم ولا بد من الرفع من ميزانية قطاع الصحة على الأقل لتقترب من المعدل الدولي الذي يقارب حوالي 12% من الميزانية العامة.

النقطة الثانية، التسريع بتنزيل مضامين الوظيفة الصحية بما يستجيب لتطلعات مهنيي الصحة ويقر خصوصية القطاع.

نقطة أخرى نعتبرها أساسية وهي المزيد من مأسسة الحوار الاجتماعي القطاعي بوزارتكم، وهنا لا بد أن أنهو بالعمل الذي تقوم به اللجان المشتركة ونحن في الجامعة الوطنية لقطاع الصحة التابعة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بطبيعة الحال من المساهمين وسيكون هذا الأمر في المصلحة العامة.

لا بد كذلك من الرفع من ميزانية مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لمهنيي الصحة، وهذا من طبيعة الحال يدخل في إطار دعم الموارد البشرية وتحفيزها وما إلى ذلك، مراجعة التعريف الوطنية للعلاجات الصادرة سنة 2005، هذه آان الأوان السيد الوزير باش نعاودو نراجعوها، يعني كثر فيها الحديث مزيان إلا تراجعت وتقديم الدعم للمؤسسات العمومية الصحية وتعزيز

المواطنات والمواطنين للخدمات الصحية وليس فقط "تيسير" الولوج للخدمات، وذلك طبقاً للمواثيق الدولية.
شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة..

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

ندوزو للتصويت.

أعرض التعديل (التعديل رقم 3) للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

أعرض التعديل (التعديل رقم 4) للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

أعرض المادة 2 للتصويت (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون: 00.

المادة 3:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 4: كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 5: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل (التعديل رقم 5).

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل الخامس هو إضافة "باقي الفاعلين في المجال الصحي" إلى المادة

الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).
الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل يهدف إلى تغيير مصطلح "نشاط" بـ "التزامات" على اعتبار أن قانون الإطار يجب أن يحدد التزامات الدولة في ميدان الصحة وليس فقط الأنشطة التي ستقوم بها لتنفيذ التزاماتها.
شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة..

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

ندوزو للتصويت السيد الوزير.

الموافقون على التعديل:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 00.

أعرض المادة الأولى للتصويت (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 34؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 2: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديلان رقم 3 ورقم 4).
الكلمة لأحد مقدي التعديل للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
التعديل رقم 3.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 3: هو يهدف هذا التعديل إلى تغيير مصطلح "نشاط" بـ "مسؤولية الدولة" في المجال الصحي التي تكمن في ضمان حق السكان في الصحة طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، التعديل هو "تهدف مسؤولية الدولة في المجال الصحي إلى ضمان حق السكان في الصحة".

التعديل 4 في المادة 2 هو تغيير كلمة "تيسير" ولوج المواطنين والمواطنات إلى "ضمان" ولوج المواطنين والمواطنات.

يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على مسؤولية الدولة في "ضمان" ولوج

المعارضون = 03؛
المتنعون = 00.

المادة 7:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 8:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 9:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 10:
الموافقون = 35؛
المعارضون = 00؛
المتنعون = 03.

المادة 11: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7).
الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
التعديل هو تغيير "تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان" بـ "تلتزم الدولة بضمان توزيع متكافئ ومنصف لمرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصية كل جهة وحاجياتها".
يهدف هذا التعديل إلى تحديد التزام الدولة فيما يخص التوزيع العادل والمنصف لمرض العلاجات على الصعيد الوطني.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:
التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون = 05؛
المعارضون = 25؛
المتنعون = 08.

أعرض المادة 11 للتصويت:
الموافقون = 35؛
المعارضون = 03؛

الخامسة، يهدف هذا التعديل إلى إشراف كل الفاعلين في مجال الصحة في تنفيذ أهداف قانون الإطار.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:
التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛
المعارضون = 25؛
المتنعون = 10.

أعرض المادة 5 للتصويت (كما عدتها اللجنة):

الموافقون = 35؛
المعارضون = 03؛
المتنعون = 00.

المادة 6: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف المجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 6 هو حذف الكلمات المتوفرة "حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة" فقط، وحذف "المتوفرة".
يهدف هذا التعديل إلى تحديد مسؤولية الدولة في توفير الخدمات الصحية الملائمة وليس فقط المتوفرة، ولكون الحق في الصحة حق دستوري لا يمكن التخلي عنه.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون = 03؛
المعارضون = 25؛
المتنعون = 10.

أعرض المادة 6 للتصويت كما عدتها اللجنة:
الموافقون = 35؛

المتنعون = 00.

المادة 12 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 13 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 14: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8):

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 8، هو إضافة "ترفع الدولة من حجم استثماراتها في قطاع الصحة وتتخذ الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية والأجنبية وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإبرام شراكات مع الدول التي تتوفر على منظومة صحية متطورة".

ويهدف هذا التعديل إلى إضافة ضرورة الرفع من استثمارات الدولة في قطاع الصحة بدل التركيز على الاستثمارات الخاصة الأجنبية وحذف عبارة "بالخارج" على اعتبار أن على الدولة استقطاب وتحفيز كل الأطر الوطنية، لأن هناك مجموعة كبيرة من الأطر الصحية بالداخل تهاجر سنويا نظرا للظروف المزرية التي تعمل بها داخل الوطن.

ومن جهة أخرى، يعتبر إبرام شراكات مع الدول التي تتوفر على أنظمة صحية متطورة غاية في الأهمية في مجال نقل الخبرات والرفع من جودة الخدمات، خاصة عندما يتعلق الأمر بدول غير غنية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

أعرض المادة 14 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 15: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9):

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل فيه إضافات وتغيير في الفقرة ديال المادة 15 "تلتزم كل مؤسسة بتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، توفير استقبال يراعي كرامة المرضى وحالتهم الصحية، توفير استشفاء في ظروف جيدة، مراعاة سرية المعطيات الشخصية المضمنة في ملفات المرضى طبقا لأخلاقيات المهنة والقوانين ذات الصلة".

يهدف هذا التعديل إلى إضافة تحديث المؤسسات الصحية في استقبال المرضى وتقديم الخدمات الصحية لهم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

أعرض المادة 15 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 16 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 35؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 03.

المادة 17:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 25: كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 26:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 27:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 28:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 29:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 30:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 31:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 32: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 11).
الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
التعديل هو حذف عبارة في "شكل مؤسسات عمومية مجموعات صحية ترابية تتولى، على الصعيد الجهوي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة" مع إضافة "شبكة للمختبرات مكلفة بالنهوض بمختبرات الوطنية والتنسيق فيما بينها".
يهدف هذا التعديل إلى حذف عبارة "مؤسسات عمومية" على اعتبار أن التدبير الجيد والحكومة الجيدة ليست لهم علاقة بالوضعية القانونية للمؤسسات بل لهم علاقة بالإرادة السياسية لمحاربة الفساد والزبونية والمحسوبية داخل القطاع والنهوض بالقطاع العام ليلعب دوره في ضمان الحق في الصحة للمواطنين والمواطنات.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل للتصويت:

المادة 18:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 19 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 20:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 21:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 22:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 23: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف المجموعة الكوفدرالية للشغل (التعديل رقم 10).
الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
التعديل رقم 10 هو إضافة "عمومية" إلى "إرساء لوظيفة عمومية صحية تتوخى تمييز الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها".
يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على إرساء وظيفة عمومية صحية.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الإجتماعية:
التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون = 03;
المعارضون = 25;
المتنعون = 10.

أعرض المادة 23 للتصويت:
الموافقون = 35;
المعارضون = 03;
المتنعون = 00.

المادة 24:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

واسمحوا لي قبل تقديم هذين المشروعين أن أستعرض على مجلسكم الموقر بعض المعطيات، اليوم على الصعيد العالمي، ما يقرب النصف من منتجات البحر تأتي من تربية الأحياء المائية، ومن المنتظر أن تصل هذه النسبة إلى الثلثين في أفق سنة 2030 حسب توقعات منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO²).

قطاع تربية الأحياء المائية هو أسرع قطاعات الإنتاج الغذائي نمواً، فضلاً عن إسهامه الفعال في امتصاص البطالة وتحسين دخل الساكنة المحلية وضمان الأمن الغذائي الدولي، مكون أساسي للاقتصاد الأزرق كرافعة للتدبير المستدام للنظم الأيكولوجية البحرية والموارد المرتبطة بها، من خلال خلق الثروة مباشرة وضمان الاستدامة البيئية للمحيطات والمناطق الساحلية.

يشكل حلاً للحد من الاستغلال المفرط للصيد السمكي من خلال تخفيف الضغط الذي تمارسه أنشطة الصيد على الأوساط البحرية وإعادة التوطين من أجل تشكيل التنوع البيولوجي.

لهذه الأسباب، ولدواعي التنمية المستدامة واعتباراً لكون بلادنا تترخ بساحل يمتد على طول 3500 كيلومتر ومياه جيدة، فقد أعطت إستراتيجية "أليوتيس" (Halieutis) أولوية لتنمية تربية الأحياء البحرية، لجعلها قاطرة لتنمية الاقتصاد الأزرق، من خلال المساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالسيادة الغذائية الوطنية وحماية البيئة والثروات السمكية، فضلاً عن خلق فرص الشغل.

ولأهمية هذا القطاع، فقد تم التطرق إليه في النموذج التنموي الجديد وأهداف التنمية المستدامة.

مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية لحد الآن يعتمد تدبير هذه السلسلة على أساس قانون الصيد البحري لعدم وجود إطار قانوني خاص بها وهناك فراغ قانوني لتنزيل الإستراتيجية المسطرة.

فمشروع هذا القانون مستلهم من الممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال، ويأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الحكمتية والتدبيرية والتنموية والجهوية والبيئية، ويهدف مشروع قانون رقم 84.21 إلى:

- أولاً، تمكين قطاع تربية الأحياء البحرية من إطار قانوني خاص وحديث بغرض الاعتراف بهويته الخاصة ووضع القانوني الكامل والمتميز عن الصيد البحري؛

- ثانياً، ضمان الاستقرار القانوني وتوفير الشفافية اللازمة وإعطاء رؤية واضحة للمستثمرين في هذا الميدان؛

- ثالثاً، ضمان التدبير الفعال لقطاع تربية الأحياء المائية البحرية من أجل تقديم كافة الضمانات اللازمة لتطويره، بدءاً من تدبير الفضاء والأنظمة المطبقة على رخص المزارع واعتمادات أحواض السمك؛

- رابعاً، تطوير وتنويع سلاسل الإنتاج المتكاملة المتعلقة بتغذية الإنسان

الموافقون = 03؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

أعرض المادة 32 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 03؛

المتنعون = 00.

المادة 33:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 34: (أضافتها للجنة).

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون إطار برتمه للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين دفعة واحدة.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد محمد صديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتقدم بعرض حول القانونين المذكورين نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية.

بداية، أود أن أشكر لجنة القطاعات الإنتاجية رئيساً وأعضاء لتعاطيهم الإيجابي والبناء مع مشروع هذين القانونين، اللذان يحظيان بأهمية كبيرة لقطاع الصيد البحري وتنمية تربية الأحياء المائية البحرية على وجه التحديد.

² Organisation des Nations unies pour l'Alimentation et l'Agriculture.

3- اقتراح وتنفيذ تدابير التحفيز وتشجيع وجلب الاستثمار في تربية الأحياء البحرية وتدير الأموال التي يمكن أن توكل إلى الوكالة بهذا الخصوص.
شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.
الكلمة لمقرر لجنة القطاعات الإنتاجية أو السيدة نائبة المقرر.
وزع التقرير.
إذن ملخص التقرير توزع.
باب المناقشة ديال المشروعين بجوج.
نتقل إلى التصويت على مواد كل مشروع قانون على حدة، ونبدأ بمشروع قانون 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 1:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 2:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 3:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 4:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 5:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 6:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 7:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 8:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 9: ورد بشأنها تعديلان.

نعطيكم الكلمة، دابا السادة الرؤساء كون خليتوني كملت الخدمة كون كلمتها دابا السي حنين، اخذا الكلمة قالك إجماع، السيد الرئيس قال العدد، أنا إلى اسمحتو ليا إجماع منين؟ أشمن عدد؟ خصو يكون العدد، ديرو دابا إجماع ديال القاعة، القاعة أش فيها ما خرج حد ما دخل حد، دابا ما غاديش نبقاو نديرو، دابا الله يعطيكم الستر الأمور هانية، كيف الإجماع كيف العدد،

والحيوان، المستحضرات التجميلية والصيدلانية والصناعة الكيماوية، المدخلات الزراعية، صناعة المكونات الايكولوجية، إنتاج الجيل الثالث من الوقود الحيوي من مصادر الطحالب، الأنشطة المرتبطة بأحواض السمك؛
- خامسا، تحقيق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة وقواعد المنافسة والشفافية لممارسة أنشطة الاستزراع البحري.

لقد تمت صياغة مشروع هذا القانون وفق مقاربة تشاركية في 6 أقسام و10 أبواب موزعة على 94 مادة تطرقت بالخصوص إلى التعريف بخصائص القطاع والمجالات التي يلجأ فيها لتربية الأحياء المائية البحرية، كالتسويق أو الصناعة التحويلية والبحث العلمي والتكوين أو المجال الترفيهي بتقنين أحواض السمك، آليات الحكامة المتبعة لأجل تنمية مستدامة لهذا القطاع وتديره العقلاني، كإحداث مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية وتبني مبادئ الشفافية والتنافسية عند منح التراخيص، المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بخصوص مشروع القانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، تعتبر هذه الوكالة المحدثة سنة 2011 بموجب القانون رقم 52.09 المؤسسة المكلفة بإعاش تربية الأحياء البحرية.

ويأتي مشروع هذا القانون بعدما تبين بعد مرور عقد من الممارسة منذ إحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أن هناك عدة قيود وثرغرات مرتبطة بمقتضيات قانون إنشائها، هذه القيود أدت إلى التقليل من إمكانيات التطبيق الكامل لمبدأ التخصص، وأصبحت بالتالي اختصاصاتها جد محدودة مقارنة بالطموحات الوطنية المتوخاة منها والأهداف المنتظرة.

كما أصبح لزاما أن نلائم مقتضيات القانون المتعلق بإحداث الوكالة مع مقتضيات مشروع القانون رقم 84.21 المعروض أمامكم، وبالتالي منح الوكالة الصلاحيات اللازمة والكافية للقيام بمهامها التنموية والتديرية لهذا القطاع.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى:

أولاً، تعزيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية وكفاءتها؛

ثانياً، تنوع الموارد المالية للوكالة بغية تعزيز نجاعة استقلالها المالي؛

ثالثاً، ضمان التدبير الفعال والمعقلن للقطاع وتقديم كافة الضمانات اللازمة لتطوره.

الاختصاصات الجديدة للوكالة جاءت من أجل:

1- تعزيز دور الوكالة في المراقبة والدعم القانوني والإداري والتقني لمشاريع

الاستثمار في نشاط تنمية تربية الأحياء البحرية؛

2- تحديد دور الوكالة في إعداد المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء

البحرية وتنفيذ مقتضياتها؛

السيد رئيس الجلسة:

شكرا معالي الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 02.

ونمر للتعديل الثاني والكلمة لأحد مقدمي التعديل، المجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل فالمادة التاسعة هو حذف "فيدرالية غرف الصيد البحري" وتعويضها بـ "رئاسة إحدى الجامعات التي تضم الكليات التابعة لها شعبة تربية الأحياء المائية وتوفر مسالك الإجازة أو الماجستير أو الدكتوراه في هذا المجال"، إضافة لتمثيل هيئة البحث العلمي عن طريق الجامعة التي تضم شعبة تربية الأحياء المائية وتوفر مسالك الإجازة أو الماجستير أو الدكتوراه، وذلك اعتبارا للأدوار الهامة للبحث العلمي في هذا المجال، وكون فيدرالية غرف الصيد البحري أيضا ممثلة في غرف الصيد البحري. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير، الحكومة تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل غير مقبول لأن المجلس له طابع استشاري، كما أن هذه المادة تعطي الصلاحية للمجلس لدعوة حضور اجتماعاته لكل شخص مشهود له بالكفاءة والتجربة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 02؛

المعارضون = 26؛

المتنعون = 09.

أعرض المادة 9 للتصويت كما عدلت:

الموافقون = 35؛

الله يخليكم السادة المستشارون.

إلى كآينة شي حاجة تنظرزوها راه هي هادي، الله يخليكم خلينا ندوزو دابا، 38، نعم أسيدي.

المستشار السيد نور الدين سليك:

الإجماع كين، ولكن من الناحية الأخلاقية والاحترام حتى لذاتنا والاحترام للإخوان اللي حاضرين في القاعة إلى قلنا غير إجماع بمعنى راه حاضرة 120 واحد، ما حضراش 120، يعني غادي نقولو العدد اللي حاضر 40 ولا 50 غادي نقولو بالإجماع، هذا هو القانون.

السيد رئيس الجلسة:

دايرين فينا الثقة مسيرين هاذ الجلسة، يسرو معنا المأمورية الله يخليكم، الإجماع ديال 38، متفقين راه هي هادي، خاص كلشي يبقى على خاطر. ناقص غير شي واحد 37، واحد اللي ناقص هو ديال الاتحاد الاشتراكي، واش ما تايقش فينا باغي تعاود الحساب، ياك كين الإجماع، واخا ينقص جوج حتا أربعة، راه بان أنا لي فيه فذاك القنت، أنت راه ماشتيهش فذاك القنت.

المادة 9:

ورد بشأنها تعديلان: الأول مقدم من طرف فرق الأغلبية، التعديل رقم واحد.

والثاني من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل رقم 1 من فرق الأغلبية، والإخوان الآخرين كين السي الدحاني وخالد السطي، إذن مزيان.

المستشار السيد المصطفى الدحاني:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل ديال المادة 9 كيفما أشرت له، يروم تعديل انتخاب الأجهزة وتحديد عدد أعضائها على غرار ما هو معمول به في جميع القوانين المؤطرة لهيئات الحكامة أو كل المؤسسات العمومية والمنشآت العامة المحدثة بموجب قانون، فهي من مجال القانون وليس من اختصاص السلطة التنظيمية.

السيد رئيس الجلسة:

الأغلبية، إذن الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

طبعا التعديل مقبول، السيد الرئيس، لأن بالفعل هذا تعديل وجيه يجب أن يوجد هذا النص.

شكرا.

المادة 25:	المعارضون = 02:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	المتنعون = 00.
المادة 26:	المادة 10:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 27:	المادة 11 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 28:	المادة 12:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 29:	المادة 13:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 30 (كما عدلتها اللجنة):	المادة 14:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 31:	المادة 15:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 32:	المادة 16:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 33:	المادة 17:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 34:	المادة 18:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 35:	المادة 19:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 36:	المادة 20:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 37:	المادة 21:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 38:	المادة 22:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 39:	المادة 23:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 40:	المادة 24 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.

اللجنة يلزم اعتماد السجل الإلكتروني على اعتبار أن الرقمنة الذي انخرط فيها قطاع الصيد البحري لانزال في بدايتها والمستثمرون بصدد وضع البنية التحتية الملائمة، لذلك وجب الاحتفاظ بصيغة "يمكن" بدل "يتم".
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.
تفضل السي السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.
بطبيعة الحال القصة ديال هاذ التعديل الإخوان فالأغلبية شرحوه وكذلك حتى السيد الوزير، هذا تعديل كنا تقدمنا به في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في اللجنة وتم قبوله بطبيعة الحال.
لكن نعتقد تبين على أن هذا التعديل ربما الوزارة أو هيكل الوزارة غير مستعدة لتزيهه، وبطبيعة الحال نحن في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لا بد أن نكون في جنب المصلحة العامة وإلى كانت شي حاجة اللي غادي تعرقل أو لا اللي غتأثر بشكل سلبي على المستثمرين بصفة عامة وعلى المواطنين، فبطبيعة الحال بكل روح رياضية نتنازل عن هذا التعديل وتتناو التوفيق.
شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.
السي الدحاني.

المستشار السيد المصطفى الدحاني:

السيد الرئيس،
تبنى نفس التعديل المقدم من طرف فرق الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة، السيد الوزير مقبول التعديل؟

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات:
التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض المادة 52 للتصويت كما عدلت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 41:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 42:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 43:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 44:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 45: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 46:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 47:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 48:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 49: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 50:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 51: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 52: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم

3)، السيد المستشار الدحاني والسيد المستشار خالد السطي.

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل الخاص بالمادة 52 فنتبرير التعديل هو كالتالي:

الإبقاء على صيغة هذه المادة بدون تغيير كما تمت إحالتها على مجلس المستشارين من مجلس النواب، لأن مقتضياتها تلزم أصحاب المزارع وأحواض السمك والقاضيية بمسك سجل ورقي لتسهيل عمليات التتبع والتعقب والمراقبة التي تخصها.

لذلك، فإن التصويت الذي تم داخل اللجنة، بحيث أنه تمت مناقشة هذه المادة وتم التصويت عليها داخل اللجنة، لذلك فإن التصويت الذي تم داخل

المادة 61:	المادة 53:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 62:	المادة 54:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 63:	المادة 55 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 64:	المادة 56:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 65:	المادة 57:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 66:	المادة 58:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الموافقون: إجماع الحاضرين.
المادة 67:	المادة 59: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية:
الموافقون: إجماع الحاضرين.	الكلمة لأحدي مقدي التعديل.
المادة 68:	<u>المستشار السيد كمال صبري:</u>
الموافقون: إجماع الحاضرين.	شكرا السيد الرئيس.
المادة 69:	السيد الوزير،
الموافقون: إجماع الحاضرين.	فعلا هذا غير من أجل الملاءمة، فسيتم حذف التعديل اللي صادقت
المادة 70:	عليه اللجنة للملاءمة مع التبرير الذي تم الدفع به في التعديل رقم 3.
الموافقون: إجماع الحاضرين.	وشكرا.
المادة 71:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: إجماع الحاضرين.	نفس الشيء الإخوان، السيد الوزير التعديل مقبول؟
المادة 72:	<u>السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان</u>
الموافقون: إجماع الحاضرين.	<u>الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري</u>
المادة 73:	<u>والتنمية القروية والمياه والغابات:</u>
الموافقون: إجماع الحاضرين.	التعديل مقبول.
المادة 74:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: إجماع الحاضرين.	أعرض التعديل للتصويت:
المادة 75:	الموافقون: إجماع الحاضرين.
الموافقون: إجماع الحاضرين.	أعرض المادة 59 كما عدلت:
المادة 76:	الموافقون: إجماع الحاضرين.
الموافقون: إجماع الحاضرين.	المادة 60:
	الموافقون: إجماع الحاضرين.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات:
التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل على التصويت:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 81 للتصويت كما عدلت:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 82 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 83:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 84:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 85 (كما عدلتها اللجنة):
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 86:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 87:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 88:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 89:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 90:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 91:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 92:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 77:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 78:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 79: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 4).
نفس التعديلات ديال قبل، ياك السيد الرئيس؟
تفضل.

المستشار السيد كمال صبري:
شكرا.

هناك غير واحد المصطلح اللي تم التداول ديالو داخل اللجنة وهو كلمة
"إتلاف" بدل مصطلح ديال "التخلص"، فارتأينا أننا نبقاو في كلمة ديال
"التخلص" لأن تتماشى مع العمل ديال المهنيين.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:
الحكومة، كلشي هو هذاك؟

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات:
التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض المادة 79 كما عدلت:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 80:
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 81: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الأغلبية (التعديل رقم 5).
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد كمال صبري:
شكرا السيد الرئيس،
هاذي غير من أجل الملائمة بحيث أنه تمت المصادقة على التعامل
بكلمات "إتلاف"، فنفس الشيء فهاذ المادة جاءت كلمة "التخلص" خصنا
نخيدوها ونعوضوها بـ "إتلاف".
وشكرا.

إحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية داخل الجلسة العامة.

وهي مناسبة نوه فيها بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لدعم برنامج تربية الأحياء البحرية بشكل عام والذي كان الغرض منه توسيع هامش حرية المبادرة والمقولة، وتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز السيادة الوطنية الغذائية، وتوطيد عنصر الثقة بما يمكن من رفع وثيرة النمو الاقتصادي الوطني، مشيدين بالجو العام الذي طبع النقاش داخل اللجنة المختصة حيث تفاعلت الحكومة في شخص السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بشكل إيجابي مع مجموع التعديلات المقدمة والتي وصلت لـ 64 تعديلا، قبلت منها تعديلات مهمة أدخلت على 11 مادة من نص المشروعين ومادة إضافية تم التصويت بالإجماع عليها.

في هذا الإطار، لا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن نشيد بالمجهودات المقدرة التي يبذلها السيد الوزير لتعزيز القدرة التنافسية لقطاع الصيد البحري في ظل التراكبات الايجابية التي عرفها مخطط "اليوتيس"، بالإضافة لقطاعات الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات التي تسهرون على تدبيرها بكل تفان ومسؤولية.

إن فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن عاليا الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال تنمية تربية الأحياء المائية البحرية والتقدم المحرز على مستوى مختلف الجهات الساحلية للمملكة، مما يسلط الضوء على الدينامية الجديدة المنشأة حول هذا النشاط الجديد بالمناطق التي تتوفر على إمكانيات ملائمة لتربية الأحياء البحرية وخلق آفاق واعدة للنمو والتنمية ببلادنا، منوهين بسياسة الدعم التي منحتها الوزارة الوصية للقطاع وللمستثمرين الشباب على وجه الخصوص وللصيد التقليدي، بما فيها التخفيف من الضغط الجبائي في ظل قوانين المالية السابقة حيث كانت مساهمة البرلمان واضحة وملموسة في أفق تحقيق الإنتاج المطلوب.

وإذ كنا بدورنا نؤمن، داخل فريقنا بأن هذا القطاع واعد وحقق نتائج إيجابية جداً بالرغم من كونه لازال فتيا، نرى أن هذه المنظومة القانونية تسعى إلى توسيع آفاق قطاع الصيد البحري لكي يساهم أكثر في تطوير أداء الاقتصاد الوطني وبناء تنميته على أسس متينة ومستدامة من أجل ضمان الأمن الغذائي والتخفيف من أعباء المعيشة على المواطنين والمساهمة أكثر في الناتج الداخلي

المادة 93:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 94:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 21.84 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

وننقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 21.85 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 1:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 2:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 3:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 4:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون الرقم 21.85 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة

I- مداخلة المستشار السيد كمال آيت ميك باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية؛

2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق

في هذا الباب بإعطائها المزيد من الدعم وتعزيزها بالموارد البشرية اللازمة لكي تلعب دورا أكبر في إنجاز جميع مشاريعها المستقبلية من أجل توفير المناخ المناسب لتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بعمل هذه الوكالة، فإننا نؤكد في فريق التجمع الوطني للأحرار على مسألة توفير المزيد من البنيات التحتية لمواكبة وخلق المشاريع النموذجية، خاصة وأن هذه الوكالة تشتغل على إنجاز استثمارات على مستوى كل جهات المملكة المطلة على البحر، ولإنجاح تنزيل هذين المشروعين، نؤكد على ضرورة تبني مجموعة من الملاحظات والاقتراحات التالية:

✓ ضرورة القيام بحملات تواصلية للتعريف بمقتضيات ومضامين هذين المشروعين بعد نشرهما في الجريدة الرسمية؛

✓ التعجيل بإصدار المقتضيات القانونية التنظيمية ذات الصلة وفق مقارنة تشاركية مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في السلسلة؛

✓ رقمنة المساطر الإدارية لتعزيز الشفافية والولوج إلى المعلومة من طرف المستثمرين؛

✓ العمل على سن مقتضيات قانونية تؤطر مسألة التمويلات المالية في مجال نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، خصوصا لدى فئة من حاملي المشاريع الصغيرة، لكي لا تضع فرصا استثمارية على بلادنا في هذا الباب؛

✓ ضرورة الانخراط وفق المعايير الصحية المتفق عليها دوليا في مجال تطوير الجودة والمواصفات والإشهاد المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية للاستفادة من إمكانية دخول بلادنا أسواق عالمية جديدة؛

✓ معالجة مسألة خصاص العقار لتنزيل مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية؛

✓ تحسين جاذبية التحفيزات للاستثمار في نشاط تربية الأحياء المائية البحرية والتي سوف يتم التنصيص عليها وفق نص تنظيمي؛

✓ العمل على تشجيع وإشراك الأبنك وقطاع التأمينات في التعامل مع نشاط تربية الأحياء المائية البحرية؛

✓ ضرورة مراعاة العدالة المحلية في تنزيل مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية في مجموع التراب الوطني؛

✓ العمل على تشجيع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال هذا النشاط.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

في الختام، نؤكد لكم أننا سنكون إيجابيين في التعااطي مع هذين المشروعين، مبرزين لكم أهميتها في تطوير قطاع الصيد البحري، بحيث يساهم

الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أهمية المستجدات التي جاء بها مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، فإننا نؤكد أن هذه المستجدات تروم مواكبة التحولات التي يعرفها هذا النشاط، مثنين مضامينها والتي تبقى في نظرنا رهانات وتحديات مستعجلة لا تقبل الانتظارية لإنجاح عملية التحول الاقتصادي ببلادنا، خصوصا ما بعد جائحة "كوفيد-19"، مستحضرين في هذا الإطار التحول النوعي الذي يكتسبه هذا التوجه، الذي يبقى إقرار رؤية مستقبلية واضحة لقطاع تنمية تربية الأحياء المائية البحرية أرضية محممة أقدمت عليها الحكومة، من شأنها خلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية، ووضع حد لكل تعارض أو تناقض فيما بينها، وتعطي إضافة نوعية وواعدة للمستثمرين من أجل تعزيز قدراتهم وتشجيعهم على الاستثمار أكثر في هذا القطاع.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون رقم 84.21، نذكر:

✓ تقوية الأسس والضوابط لتربية الأحياء المائية البحرية وتعزيز حكومتها من خلال تحسين إطارها القانوني والتنظيمي؛

✓ إحداث المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية كهيئة استشارية تتمتع بصلاحيات محممة للنهوض بنشاط تربية الأحياء المائية البحرية؛

✓ اعتماد مقارنة التخطيط المحلي لتربية الأحياء المائية البحرية من خلال إعداد المخططات الجهوية لتهيئة وتديبر تربيتها، علاوة على تصاميم بنيات التربية، وذلك بهدف ضمان الاستدامة وفي احترام للبيئة؛

✓ إقرار مبدأ منح الرخص بالنسبة إلى مزارع تربية الأحياء المائية البحرية أو أحواض السمك، ووضع شروط إحداث واستغلال تلك المزارع والأحواض؛

✓ التأطير القانوني لبعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فما يخص الشق المتعلق بالأبحاث، والتجارب، وإعادة التوطين، والتكوين.

السيد الرئيس المحترم،

لا تفوتنا الفرصة دون التأكيد على أهمية مقتضيات مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية بهدف تكريس أفضل ممارسات الحكامة للرفع من نجاعتها وفعاليتها، بالإضافة إلى ملاءمة مضمون القانون المؤطر للوكالة مع أحكام مشروع القانون المنظم لتربية الأحياء المائية البحرية، مبرزين في هذا السياق الدور الاستراتيجي للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية كقاطرة تنمية لتنزيل هذه الاستراتيجية الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية، مطالبين

والكامل لمشاريع الوكالة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة على وعي تام بأن هذا المشروع قانون سيعطي فرصة أكبر للوكالة للإفتتاح على محيطها السوسيوومني وأجراً طموحاتها في إبراز المؤهلات التي تزخر بها بلادنا، والخروج من وضع المحدودية التي عاشته الوكالة في السنوات الأخيرة.

إننا أمام فرصة مهمة للملاءمة النظام القانوني لوكالة تنمية الأحياء المائية البحرية ومسيرة التطور الذي ستعرفه الترسنة القانونية المرتبطة بقطاع الأحياء المائية البحرية، خاصة مع وجود القانون رقم 84.21 المتعلق بتنمية الأحياء المائية البحرية الذي يحمل في طياته إمكانيات مهمة لتطوير القطاع وتنزيل الأهداف الإستراتيجية لمخطط "أليوتيس" عامة.

إن هذا المشروع قانون يعتبر إضافة تشريعية هامة، ستتمكن الوكالة من إمكانيات مهمة للعب أدوارها التنموية، وذلك في إطار اختصاصات جديدة تقوم على تعزيز دورها في المواكبة والدعم القانوني وإعداد المخططات الجهوية. كما حدد هذا المشروع مجموعة من الموارد المالية للوكالة، في إطار تقوية استقلالها المالي والتقني.

انطلاقاً من كل ذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على المشروع قانون هذا.

(2) مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية لا يخفى عليكم أن قطاع الصيد البحري ببلادنا يعتبر ركيزة أساسية لإعاش الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن الغذائي، ما يجعله ذو أولوية وأهمية تعادل قدر مساهمته في الاقتصاد الوطني، خاصة أن المرحلة التي يمر بها العالم أجمع تقتضي منا الجدية والاجتهاد في مناقشة نص قانوني ذي علاقة بالاقتصاد والأمن الغذائي، بما يساهم في تجاوز مخلفات جائحة كورونا، وآثار الحرب الأوكرانية-الروسية.

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا يعتبر لبنة أساسية لتحسين الإطار القانوني المنظم للقطاع، باعتباره أول نص قانوني منظم لقطاع تربية الأحياء المائية البحرية بالرغم من مرور 12 سنة على إحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، حيث يستمد أهميته من كونه مساهماً أساسياً في الإنتاجية مجموعة من البرامج الهادفة لتحسين الأمن والسيادة الغذائية للمغاربة وتحسين مناخ الأعمال كآرضية لتشجيع واستقطاب الاستثمارات الداخلية والخارجية، إذ أن قطاع الصيد البحري، الذي تتعدد وتنوع مجالاته، عرف

بشكل كبير في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق فرص الشغل، دون أن ننسى أهميته في الرفع من الناتج الداخلي الوطني عبر التصدير، ما من شأنه أن يساهم في تطوير أداء الاقتصاد الوطني.

لذا، وجب العمل على إعداد مقاربة جديدة تهتم أكثر بالعنصر البشري داخل القطاع مع إعطاء فرص أكبر لتجديد النخب وتطوير أداء الإدارة لكي تلعب أدواراً أكثر، وحيث أن مضامين هذين المشروعين لها راهنتها، فإننا في فريق التجمع الوطني ارتأينا رفع التعديلات إلى الجلسة العامة بناء على رغبة المهنيين والتي يرونا أنها مهمة ولها راهنتها في تجويد المشروع والتنزيل السليم له.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

بداية، ينبغي التأكيد أن الوكالة تشكل مجازاً مؤسساتياً يسعى إلى التنزيل السليم لمشاريع القطاع، وصرحاً تنظيمياً وقانونياً يسهر على النهوض بهذا القطاع، وخاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمارات ودعم المستثمرين، ومباشرة إنجاز الدراسات المتعلقة بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، وجعل ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية مدخلاً مساهماً في التنمية المستدامة.

إن هذا المشروع سيعزز مهام الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية وكفاءتها، وتنوع مواردها المالية بغية تعزيز اتساق ونجاعة استقلالها المالي.

كما يمنح للوكالة نظاماً أكثر ملاءمة، يأخذ بعين الاعتبار التطورات الراهنة والمستقبلية التي يعرفها هذا النشاط على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تصحيح بعض الثغرات القانونية التي من شأنها تعطيل التنزيل السليم للمهام والأهداف المتوخاة من إحداث الوكالة.

السيد الرئيس المحترم،

بالموازاة مع ذلك، يتعين إعطاء مكانة أكبر للغرف المهنية في تنزيل هذا القانون، مع منحها أدواراً تقريرية والارتقاء بالنصوص المنظمة لها حتى تكون فاعلاً أساسياً في التنمية المستدامة وتنزيل السياسات العمومية.

وبهذه المناسبة، نؤكد على أهمية تقوية الترسنة القانونية للغرف المهنية بشكل موازي لما تقوم به الوزارة من أورش إصلاحية وبرامج تنموية، كما هو الشأن لهذا الإصلاح الذي جاء لتجاوز بعض الثغرات المعيقة للتنزيل السليم

لذلك، وبناء على ما سبق، فإن فريق الأصالة والمعاصرة يصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

III- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تربية الأحياء المائية البحرية كجزء أساسي من الاقتصاد الأزرق الذي يعد رافعة للتدبير المستدام للنظم الإيكولوجية البحرية والموارد المرتبطة بها، تشكل حلا للاستغلال المفرط للصيد السمكي عبر تخفيف الضغط الذي تمارسه أنشطة الصيد على الأوساط البحرية وينسجم هذا المشروع مع رهانات المغرب على إعمال النموذج التنموي الجديد، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإرساء الاقتصاد الأزرق بشكل يساهم في خلق الثروة، وتحسين القيمة المضافة، وتنمية الرأس المال البشري ...

إن قطاع تربية الأحياء البحرية يعتبر أكثر القطاعات الإنتاجية نمواً، وينسجم وخيارات بلادنا للتموقع في هذا القطاع من أجل تنويع اقتصاده، ويعد محركاً للنمو في قطاع الثروة السمكية، والمساهمة في الأمن الغذائي بشكل يساهم في إنجاح استراتيجية "أليوتيس" 2020-2030 في تحقيق قيمة مضافة تناهز 2 مليار درهم، ورقم معاملات يقدر بحوالي 42 مليار درهم، واستثمارات خاصة تصل إلى 5.7 مليار درهم، وخلق 20 ألف فرصة عمل.

وقد جاء هذا المشروع في سياق اقتصادي واجتماعي دولي وطني ملائم حيث تتوفر بلادنا على مؤهلات طبيعية وبنية تحتية مهمة (الموانئ، المطارات، الطرق، اللوجيستيك) وموارد بشرية مؤهلة وسوق وطنية واعدة بالنسبة لمنتجات تربية الأحياء البحرية، وقرب المغرب من السوق الأوروبية، إضافة للاتفاقيات التجارية التي تساعد المنتجات الوطنية من الولوج التفضيلي إلى الأسواق الخارجية.

وبالمصادفة على هذا المشروع، سيعزز المغرب انخراطه في الإطار الاستراتيجي للمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) من أجل نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءة وشمولية وقدرة على الصمود والاستدامة، في انسجام تام مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وتربية الأحياء المائية التي تسعى إلى وضع وتنفيذ سياسات وإطارات قانونية فعالة تعزز التنمية المستدامة والمصنفة في تربية الأحياء المائية، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية وإصلاحها وتعزيزها واستخدامها المستدام، ومكافحة تغير المناخ من خلال نظم تربية أكثر كفاءة وشمولاً وقدرة على الصمود.

وقد أتى هذا المشروع لينظم ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية والتي تعرف تداخل العديد من الإدارات، مع عدم وجود إطار دعم وحوافز

في الآونة الأخيرة تحولات عميقة بفضل العمل الجاد الذي تقوم به وزاراتكم. في هذا الإطار، استطاعت استراتيجية "أليوتيس" أن تشكل صمام أمان فيما يتعلق بالأمن الغذائي للمغاربة، خاصة في هذا السياق الدولي المتقلب للاقتصاد العالمي، حيث أصبحت في ضله كل دول العالم تصارع من أجل ضمان الاكتفاء الذاتي الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

إن بلادنا قد حباها الله تعالى بشريط ساحلي مهم، (3500 كلم من السواحل) تمتد على أغلب المدن المغربية، وتحتوي على ثروة سمكية مهمة ومتنوعة ومجالاً جغرافياً غنياً، وكلها إمكانيات تشكل مجالاً خصباً وبنية تحتية مهمة لتنزيل إستراتيجية الدولة في النهوض وتطوير قطاع تربية الأحياء المائية البحرية، وجعله ذو جاذبية مهمة لرؤوس الأموال، إذ لم يكن ينقصها سوى إحاطتها بترسانة قانونية قادرة على مواكبة الإصلاحات الهامة التي تباشرها بلادنا في إطار خيارات إستراتيجية للنهوض بالاقتصاد الأزرق، ودراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الترابية والجغرافية لكل منطقة، وهذا لن يتأتى إلا بالعمل التشاركي لكل المتدخلين المؤسستين، وعلى رأسهم الجماعات الترابية والغرف المهنية كفاعلين أساسيين في التنمية المستدامة لبلادنا.

وهي مناسبة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة للإشادة بمجموعة من المشاريع الهيكلية والإستراتيجية التي عرفها قطاع الصيد البحري في العشرية الأخيرة، على رأسها إستراتيجية "أليوتيس"، التي تعتبر نقلة نوعية في تدبير وتطوير قطاع الصيد البحري ببلادنا، حيث ساهمت بشكل ملموس في النهوض بالقطاع وتحسين تنافسيته إقليمياً ودولياً.

السيد الرئيس المحترم،

إن بلادنا لديها إرادة قوية للنهوض بقطاع الصيد البحري بصفة عامة، ومشروع تربية الأحياء المائية البحرية بصفة خاصة، وذلك من خلال الأهداف الإستراتيجية لمخطط "أليوتيس" الرامية للتأسيس لسياسة مندمجة تقوم على التنزيل السليم لسياسة الدولة في القطاع، وتشجيع المبادلات التجارية على المستويين الداخلي والخارجي.

إذ ندعو الوزارة لإعطاء المزيد من الأهمية لبرامج ومشاريع تربية الأحياء المائية البحرية على المستوى الجهوي، خاصة المناطق الجنوبية التي يعتبر الصيد البحري النشاط الأساسي والأول بالمنطقة.

لنا اليقين، السيد الرئيس المحترم، أن مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بالأحياء المائية البحرية يعد لبنة أساسية ومهمة لاستكمال بناء صرح الترسانة التشريعية لقطاع الصيد البحري، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاستزراع البحري، حيث سيساهم في خلق فرص شغل كثيرة ومتنوعة، ووضع حد للفراغ القانوني الذي عرفه مجال تربية الأحياء المائية البحرية، حيث سيكون لتنظيمها وقع إيجابي على تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأزرق.

استثمارية وعدم الانسجام مع المقاربات الدولية ذات الصلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سيحقق هذا المشروع إطار قانوني خاص وحديث، سيعطي رؤية واضحة للمستثمرين، سيضمن التدبير الفعال للقطاع، تطوير وتنوع سلاسل الإنتاج المبتكرة، تحقيق الأهداف العالمية وقد أتى كذلك بمبادئ ومقاربات جديدة تتوافق مع الاتفاقيات والتزامات المملكة.

وقد تفاعل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشكل إيجابي مع مشروع هذا القانون وساهم في تجويده من خلال تقديم تعديلات مشتركة في إطار فرق الأغلبية بمجلس المستشارين.

وبذلك فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على هذا المشروع.

2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

وبخصوص مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، جاء هذا المشروع لتغيير وتتميم قانون رقم 52.09 الذي أحدثت بمقتضاه الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية (ANDA³) منذ 2011، وهي المؤسسة المكلفة بإعاش تربية الأحياء البحرية، حيث تقوم بتتبع التراخيص لمزاولة نشاط تربية الأحياء البحرية ضمن المخططات المصادق عليها، إضافة لتدبير المؤهلات الإنتاجية الإجمالية وتمهينة وتدبير المناطق الصالحة لتربية الأحياء البحرية على اليابسة.

إلا أنه وبعد ما يزيد عن عقد من السنين عن إحداثها، تبين وجود بعض القيود والثغرات المرتبطة بمقتضيات القانون، حيث أصبحت اختصاصات المؤسسة جد محدودة مقارنة بالطموحات والمؤهلات التي يزخر بها المجال ببلادنا، هذا وإن التطور الذي عرفته الترسنة القانونية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط تربية الأحياء البحرية، وإحداث مؤسسات تهتم بمجال تطوير الاستثمار.

لذلك، أصبح من الضروري تعديل القانون رقم 52.09 من أجل منح الوكالة نظاماً أكثر ملاءمة، أخذاً بعين الاعتبار التطورات الراهنة والمستقبلية التي يعرفها هذا النشاط على المستوى الوطني والدولي، ويهدف المشروع إلى تعزيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية ومواردها البشرية، وتنوع الموارد المالية للوكالة، وذلك من خلال اختصاصات جديدة: كإنجاز مشاريع مزارع نموذجية، وتتبع مشاريع تربية الأحياء البحرية، وإمكانية

تعبئة فضاءات على اليابسة وتمهيتها وتديرها.

وقد سعى مشروع هذا القانون لتعزيز الموارد المالية للوكالة من خلال المداخل الواردة من الخدمات المقدمة من الوكالة، والتكاليف المخصصة للوكالة الإدارة المشروع المفوض إليها، والعائدات والمداخل الواردة من ممتلكاتها المنقولة والعقارية، لهذا كله فقد تعامل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشكل إيجابي مع هذا المشروع المهم وقدم تعديلات في إطار فرق الأغلبية بالمجلس.

ولذلك، فإن الفريق يصوت بنعم على هذا المشروع.

IV- مداخلة الفريق الحركي:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية؛
2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي مرة أخرى للمساهمة في مناقشة مشروع القانون التالية:

- ✓ مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية؛
- ✓ مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على العرضين القيمين الذين تقدم بها أمام أنظار أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية الموقرة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا في الفريق الحركي إلا أن نؤكد على أهمية هذين النصين التشريعيين وما لهما من أهداف تروم النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية، وتحسين الترسنة القانونية ذات الصلة بها.

اننا في الفريق الحركي نعي الصعوبة التي يمر منها قطاع الصيد البحري بصفة عامة، وكذا نعي صعوبة المرحلة والظرفية الاقتصادية في سياقها الدولي والوطني وكذا ارتفاع أسعار المواد الأولية والبتترول وغيرها في السوق الدولية، وكذا تداعيات الأزمات والانتكاسات على الوضع الاقتصادي، وتفهم صعوبة الأمر على القطاع الوصي على مواجتها، ولا بد من انخراط الحكومة ومهنيي القطاع وكل المتدخلين والمستثمرين من أجل تجاوز الصعوبات وتمتين المنتج البحري وتوفيره للمستهلك بأثمنة معقولة، فبلدنا حباها الله بواجبتين مجريتين

³ Agence Nationale pour le Développement de l'Aquaculture

أن هناك عدة ثغرات وقيود مرتبطة بمقتضيات قانون إحداثها والتي أدت إلى تقييد إمكانيات التطبيق الكامل لمبدأ التخصص وحدت من اختصاصاتها بالمقارنة مع الأهداف المنتظرة منها.

وبالتالي كان لابد من ملاءمة مقتضيات قانون إحداث الوكالة مع مقتضيات مشروع القانون المعروض أمامنا من أجل منحها الصلاحيات اللازمة وتقوية دورها وتطوير اختصاصاتها تماشيا مع التطورات المستقبلية وطنيا وإقليميا ودوليا، وتوسيع مهامها لتشمل مواكبة ودعم المشاريع الاستثمارية والنهوض بالقطاع كإطار مؤسسي يعمل على بلورة قواعد قانونية خاصة بتربية الأحياء البحرية.

وبخصوص مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية الذي سيعضد الأسس والضوابط اللازمة لتربية الأحياء المائية البحرية وسد الفراغ التشريعي المتعلق بهذا المجال، وسيساهم في تحقيق توازن بيئي في ظل المتغيرات المناخية والتخفيف من الاستنزاف المفرط للثروة السمكية، وسيخلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي تعاطينا مع النص بشكل إيجابي هو تجسيد للاختيارات الاستراتيجية لتنمية أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لما يزر به الساحل الوطني من إمكانيات تؤهله لتلبية الحاجيات الوطنية وخلق الثروة.

كما أننا مع وضع نظام قانوني خاص بتربية الأحياء المائية البحرية يراعي خصوصياته وعدم إخضاعها للقانون المتعلق بالصيد البحري، مما سيساهم في تطوير القطاع، وعلى الوكالة الوطنية أن تتحمل مسؤولياتها بجانب الحكومة في التصدي للاختلالات والتجاوزات التي يتعرض لها القطاع والعمل على تنزيل مقتضيات هاذين القانونين على أرض الواقع بشكل فعال وسلس والقيام بعملية التتبع والمراقبة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز التقييم وتدبير الحماية البيئية وإحداث مزارع تكون بمثابة أورش للتكوين والتشجيع على الاستثمار في هذا المجال.

VI- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، اللذان يأتيان في سياق التأكيد على الأهمية المتنامية للاقتصاد الأزرق، وتوجّه بلادنا للتوقع في قطاع تربية الأحياء المائية، وتنويع اقتصاده

مهمتين، ولكن في المقابل نجد غلاء الأسماك بكل أصنافها في السوق الداخلية مما زاد من معاناة المواطنين في هذا الشأن.

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الحركي نتطلع الى ضرورة حرص الحكومة وكل الفاعلين والمتدخلين والمستثمرين في قطاع الصيد البحري على اعتماد منهجية تشاركية في وضع برامج ومخططات واستراتيجية القطاع وكذا تقييم المتوفر منها في سبيل تحسين الخدمات وتوفير المنتوجات البحرية في السوق الداخلية مع احترام الراحة البيولوجية لمختلف الثروات السمكية، مع الحرص على تحسين الوضعية الاجتماعية المهني قطاع الصيد البحري، بما فيهم البحارة في الصيد الساحلي والصيد بأعالي البحار والصيد التقليدي وغيرها من المهن المرتبطة بالصيد البحري، والحرص على تعميم التغطية الصحية والحماية الاجتماعية لهم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا في الفريق الحركي نأمل أن تتم مواكبة وتحيين الترسانة القانونية لقطاع الصيد البحري مؤكداً على ضرورة إخراج مدونة للصيد البحري، كما نؤكد على ضرورة إشراك كل الفاعلين والمتدخلين في قطاع الصيد البحري عند تسطير أي برنامج أو إستراتيجية وكذا عند تقييم أي مخطط وأية إستراتيجية. وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الملكية الحكيمة لجلالة الملك حفظه الله.

V- مداخلة الفريق الاشتراكي:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية؛
2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الذي تفاعلنا معها بشكل إيجابي، اعتباراً للإمكانيات التي يزر بها الساحل الوطني، واعتباراً للأهداف المسطرة على مستوى تلبية حاجيات السوق الوطنية، وتخفيف العبء الذي يشكله الصيد على الموارد البحرية الوطنية لتنمية هذا النشاط وتهيئة المصايد بما يساهم في خلق أقطاب جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بخصوص مشروع قانون رقم 85.21 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء المائية البحرية اتضح بعد مرور عقد من الممارسة منذ إحداثها

قطاع تربية الأحياء المائية البحرية، بما يستوجب ذلك توفير الآليات والمؤسسات الساهرة على تدير وتنظيم القطاع، بما في ذلك تعزيز صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية، وهو ما جاء يهدف إليه مشروع القانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

خصوصا وأن الممارسة قد أبرزت أنه بعد مرور عشر سنوات على إحداث الوكالة:

- وجود بعض القيود والثغرات المرتبطة بمقتضيات القانون، والتي من شأنها التقليل مستقبلا من إمكانيات التطبيق الكامل لمبدأ التخصص؛

- أصبحت اختصاصات المؤسسة جد محدودة مقارنة بالطموحات الوطنية والمؤهلات التي يزر بها هذا المجال ببلادنا، إضافة إلى وجوب ملاءمتها مع مقتضيات مشروع القانون الجديد المنظم للقطاع.

كما أن أهداف الإستراتيجية للقطاع، والتطور الذي عرفته الترسانة القانونية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط تربية الأحياء البحرية، وإحداث مؤسسات تهتم بمجال تطوير الاستثمار جعل من الضروري تعديل القانون رقم 52.09 من أجل منح الوكالة نظاما أكثر ملاءمة، أخذا بعين الاعتبار التطورات الراهنة والمستقبلية التي يعرفها هذا النشاط على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ولأجل ذلك فإننا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نسجل بإيجابية المضامين التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة ب: تعزيز مهام الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية وكفاءتها، وتنوع الموارد المالية للوكالة بغية اتساق ونجاعة استقلالها المالي، وسنصوت عليه بالموافقة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

VII- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية؛
2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية المعروضين على أظنارنا بهذه الجلسة التشريعية العامة، والذي

وجعل تربية الأحياء المائية البحرية محركا للنمو في قطاع الثروة السمكية والمساهمة في الأمن الغذائي.

سيما وأن بلادنا تتمتع برصيد بحري مهم، بفضل توفرها على واجهتين بحريتين إحداهما على المحيط الأطلسي والأخرى مطلة على البحر الأبيض المتوسط، تضمان سواحل تمتد على مساحة تبلغ 3500 كلم، ومنطقة اقتصادية بحرية خالصة تصل مساحتها إلى 1.2 مليون كيلومتر مربع، وثروة سمكية تحظى باهتمام وإقبال كبيرين، وموارد طاقية، أحفورية ومستدامة، تتيح إمكانيات واعدة للاستثمار وخلق الثروة.

1. مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية:

وأود في البداية أن أثنى، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الخيار التشريعي للحكومة المتمثل في وضع نص قانوني خاص بقطاع تربية الأحياء المائية البحرية، وذلك بعد أن كان القطاع خاضع للنظام القانوني الخاص بالصيد البحري المتمثل في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري، بحيث أن التطورات التي عرفها الاقتصاد الأزرق والرهانات المعقودة على تربية الأحياء المائية البحرية قد أبرزت ضرورة تنظيم القطاع بموجب قانون مستقل، يتيح التدبير الفعال لقطاع تربية الأحياء المائية البحرية ويوفر الشفافية والوضوح وجميع الضمانات اللازمة لتطويرة وتشجيع الاستثمار.

وكما هو مبين، فإن مشروع هذا القانون يأتي في ظل التأكد على ضرورة انخراط تربية الأحياء في الدينامية الجديدة للمملكة، ومساهمته في تحقيق الأهداف المنشودة، من خلق الثروة وتحسين القيمة المضافة وتمية الرأس المال البشري والتكامل والاندماج الاجتماعي والإنعاش المجالي، وهو يضع ضمن أهدافه:

أ. تزويد قطاع تربية الأحياء المائية بإطار قانوني خاص وحديث بغرض الاعتراف بهويته الخاصة ووضع القانوني الكامل والتميز عن الصيد البحري؛

ب. ضمان الاستقرار القانوني، وتوفير الشفافية اللازمة وإعطاء رؤية واضحة للمستثمرين؛

ت. ضمان التدبير الفعال لقطاع تربية الأحياء المائية البحرية لتقديم كافة الضمانات اللازمة لتطويرة.

وهي أهداف نتقاسمها، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ونسعى إلى بلوغها وتحقيقها، ولأجل ذلك فإننا نثمن المضامين التشريعية التي جاء بها مشروع هذا القانون، وسنصوت عليه بالموافقة.

2. مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية:

ضمن نفس السياق الداعي إلى تنويع الاقتصاد الوطني، والاستثمار في

البيولوجي وتنمية القطاع بشكل عام، تمنى أن يشكل هذا المجلس أيضا آلية لضمان التقائية القطاع ومخططات تنميته مع باقي القطاعات والمخططات الأخرى، وأن يساهم في تجويدها وضمان حكامتها وخاصة من خلال إشراك مهنيي القطاع والمؤسسات المعنية والأخذ بعين الاعتبار بمختلف الدراسات والتقارير والتوصيات وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدستورية كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. واعتبارا لما سبق، وبالنظر لأهمية النصين قررنا التصويت بنعم على المشروعين المذكورين.

VIII- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

❖ مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أقدم باسم المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون 84.21 الذي يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية المتمثل في وضع الأسس والضوابط القانونية لهذه الأنشطة. كما أنه ينسجم تماما مع الاختيارات الاستراتيجية لتنمية أنشطة تربية الأحياء المائية وما يستدعيه الأمر من التخفيف من الضغط والاستنزاف التي تعرفه الثروة البحرية خاصة بعض الأنواع التي أصبحت في طور الاندثار ونذكر على الخصوص سمك الميرو وبعض الأنواع الأخرى بالبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي بسبب الصيد العشوائي وغير القانوني وما تلاها من ارتفاع في أثمان الأسماك وتدمير القدرة الشرائية للمواطن.

كما يمكن أن نسجل بارتياح دخول هذا المشروع ولأول مرة في تاريخ المغرب في إطار سد الفراغ التشريعي القائم بهذا الخصوص حيث كانت هذه الأنشطة ينظمها الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلقة بتنظيم الصيد البحري بالمغرب حيث كانت كل مزارع الأحياء المائية تعتبر مؤسسات للصيد البحري، كما كانت تعرف تداخل العديد من الإدارات خاصة فيما يخص منح التراخيص والتسويق وغيرها...

لكن، قبل الخوض في تفاصيل هذا المشروع، لابد من الإشارة أولا إلى أن هذا المشروع جاء متأخرا بعقد من الزمن حيث أن استراتيجية "هاليوتيس" 2010-2020 خصصت مجالا مهما لتربية الأحياء المائية، وقد صرح بل التزم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات آنذاك أمام صاحب الجلالة في أكتوبر 2009 بإنتاج 200 ألف طن من تربية الأحياء المائية مع نهاية 2020، إلا أن واقع الحال يقول أننا لم نتمكن وطنيا من إنتاج حتى 1000 طن.

كما أن أكثر من 14 مشروعا لتربية الأحياء المائية والتي تم تدشينها من طرف صاحب الجلالة بشمال المملكة بمارتيل سنة 2014 لم تر الوجود إلى

تمت مناقشته وإدخال بعض التعديلات على مضامينه داخل لجنة القطاعات الإنتاجية.

ومهذه المناسبة نود أن نشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت سير أشغال هذه اللجنة كما لا يفوتنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نشيد بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة الوصية على قطاع الصيد البحري والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية، في سبيل مراجعة وتعزيز الترسانة القانونية المنظمة لقطاع تربية الأحياء المائية وخاصة من خلال مشروع قانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية الذين سيمكن قطاع تربية الأحياء المائية البحرية من إطار قانوني خاص به وحديث، وكذلك مشروع قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتنمية تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى الارتقاء باختصاصات الوكالة وتعزيز مهامها وكفاءاتها وكذا سد الثغرات التي أثبتتها التجربة بعد مرور أكثر من عقد على إحداث الوكالة.

وأملنا أن يشكل هذا المشروع قانون مدخلا رئيسا لضمان الاستغلال الأمثل والعقلاني لما تزخر به بلادنا من إمكانات هائلة لتلبية حاجيات السوق الوطنية من منتوجات البحر والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الذي أصبح الشغل الشاغل للعديد من دول العالم، وخاصة عقب الأحداث التي طبعت الساحة الدولية خلال السنوات الأخيرة، وأن يساهم في خلق فرص الشغل وتشجيع الشباب ومهنيي القطاع على الاستثمار في هذا القطاع الواعد.

هذا، دون أن ننسى الأهمية القصوى التي يحض بها قطاع تربية الأحياء المائية في التخفيف من الاستنزاف الذي تتعرض له الثروة السمكية ببلادنا، ودور الأنشطة المرتبطة به في تحقيق التوازن البيئي وخاصة في ظل تراجع أعداد بعض أنواع الأسماك أو انقراضها ببلادنا بفعل الصيد الجائر واصطياد كميات كبيرة من الأسماك تفوق قدرة الطبيعة على استدامة بقائها.

واعتبارا للوزن الكبير لقطاع تربية الأحياء المائية بالنسبة للاقتصاد الأزرق الذي يعتبر من الركائز الأساسية لتحفيز النمو الاقتصادي المستدام والرفاه الاجتماعي كما أكدت عليه خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، لابد من توفير كل ظروف نجاح هذا الورش الهام.

فبالإضافة إلى الجانب القانوني والتشريعي، يجب تعزيز وتحفيز الموارد البشرية، من إداريين وتقنيين ومهندسين، التي ستواكب وتؤطر مختلف الأنشطة المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية.

وهذا ما يقتضي توسيع الهيكلة التنظيمية لوكالة تنمية تربية الأحياء المائية وتمكينها من الموارد البشرية الكافية وتحفيزها ماديا ومعنويا حتى تضمن لها الاستقرار المني.

وبالنسبة لإحداث مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية الذي نص عليه هذا النص، وأوكل إليه مهمة إبداء الرأي في مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية وما يسمح بحماية الأصناف البحرية وحماية التنوع

كما فوت على بلادنا فرصا حقيقية لاستثمار الإمكانيات التي يتوفر عليها والمرتبطة على الخصوص بخلق مناصب للشغل والأساس المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الذي برز إلى الواجهة في الآونة الأخيرة بسبب التقلبات الدولية التي يعرفها العالم وإشكالية الحفاف، ونستحضر جميعا التوجهات التي أعطاها جلالتها في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية المنصرمة للعمل من أجل تحقيق السيادة في هذا المجال، ونعتقد أن هذين المشروعين يندرجان في هذا الإطار وذلك من خلال الرفع من المنتوجات المتأتية من تربية الأحياء المائية التي يمكن توجيهها إلى السوق الداخلية وإلى التصدير ونأمل أن يساهم ذلك في مواجهة غلاء الأسعار الذي يكتوي منه المواطن العادي.

السيد الرئيس المحترم،

إيماناً بأهمية مشروع القانون ويكون النهوض بمجال تربية الأحياء المائية البحرية سيستجيب إمكانية إنتاج مجموعة من الأحياء ذات قيمة عالية والتي تستعمل في قطاعات صناعية مختلفة، كالصناعات الغذائية والصيدلة والتجميل وغيرها، فقد انخرطنا بشكل إيجابي وبناء في مناقشة مشروع القانونين على مستوى لجنة القطاعات الإنتاجية وتقديمنا بمجموعة من التعديلات عليها قبل منه عدد معتبر، وثمن في هذا الإطار تجاوب السيد الوزير مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين باللجنة والتفاعل الإيجابي مع التعديلات المقدمة.

واقترنا من المجموعة يكون هذين المشروعين سيشتجعان على الاستثمار وخلق القيمة المضافة في مختلف المناطق المحاورة للساحل الذي يمتد طويلا وعرضا على آلاف الكيلومترات مع ضرورة إقرار تحفيزات ضريبية، سنصوت بالإيجاب عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله.

X- مداخلة المستشار السيد خالد السطحي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي سيساهم في تحقيق الأمن الغذائي والأمن الطاقوي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية.

ومن هذا المنطلق، تقدمنا في الاتحاد الوطني بمجموعة من التعديلات التي تهدف إلى جعل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية شريكا في تنمية هذا القطاع وتطويره، خصوصا وأن هناك مخطط جموي لتهيئة تربية الأحياء

يومنا هذا.

ثانيا، لازلتم، السيد الوزير، تتكلمون عن استراتيجية "هاليوتيس" رغم انتهاء صلاحيتها في نهاية 2020، فمادنا عن الاستراتيجية الجديدة وما موقع أنشطة تربية الأحياء المائية في أقطابها؛

ثالثا، يجب مراعاة الجانب البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي والذي يمكن أن يندثر بكارثة إذا لم يتم احترام الحفاظ عليه وخاصة مع بروز بعض الظواهر، خاصة في البحر الأبيض المتوسط كقناديل البحر (les méduses) وبعض أنواع الطحالب الحمراء التي أصبح ينفرها البحر على الشواطئ المتوسطية، وكذلك تكاثر الدلفين الأسود وهجومه على مصطادات مراكب صيد السردين وغيرها؛

رابعا، نلاحظ كذلك غياب التطرق إلى محطات توليد الأسماك (ecloseries) التي تلعب دورا مهما في إنجاح مشاريع تربية الأحياء المائية خامسا يجب تشجيع البحث العلمي ورصد الاعتمادات الكافية لهذا الغرض. وفي هذا الشأن نريد أن نسألكم السيد الوزير عن مركز الأحياء المائية التابع للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بالمضيق والذي كان يلعب دورا مهما في البحث في هذا المجال حيث كان ينتج أكثر من 300 ألف يرقعة سنويا من عدة أصناف تستعمل في تربية الأحياء المائية وخاصة (loup et dorade)، وكان مرجعا مهما في هذا المجال، حيث عرف عدة إصدارات علمية وبحوث نشرت في مجلات علمية عالمية، وكان كذلك نظرا لأهميته حضي بزيارة صاحب الجلالة واليوم أصبح عبارة عن حطام حيث توجد مجموعة من خيرة الباحثين في بطالة تقنية. لا يمكن تطوير هذا النشاط بدون بحث علمي.

IX- مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومشروع القانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، وهو مجال واعد ومستدام، سيساهم في تقليص الاعتماد على الأسماك والمنتجات البحرية المتأتية من الصيد خاصة الأسماك، وفي فترات الراحة البيولوجية وخلال تقلبات حالة الطقس وهو ما سيساهم في المحافظة على الثروة السمكية.

نعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن الفراغ القانوني الذي عرفه هذا القطاع على الرغم من إطلاق استراتيجيات هامة في قطاع الصيد البحري (المتثملة في مخطط أليوتيس) قد خلق نوعا من العشوائية والتدبير غير المعقلن،

من الدراسات والتقارير، سواء الداخلية أو الخارجية، أن السياسة الزراعية التي تم اتباعها في العقدين الماضيين قد تسببت حمة في استنزاف الفرشة المائية وتم توجيهها للتصدير، في الوقت الذي نستورد فيه أكثر من 80 في المائة من حاجياتنا من الحبوب والقطاني والزيوت والسكر، وهي مواد نعتمد عليها بشكل أساسي في نظامنا الغذائي من حمة أخرى.

ولذلك، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، ومن أجل ضمان الأمن الغذائي، ندعو إلى ضرورة دعم هذه الزراعات ودعم الفلاحين، فالأولوية ينبغي أن تكون للداخل وليس للخارج، خصوصا وأن بلادنا تعتبر منتجا مما للفوسفات الذي يعتبر مادة أساسية لضمان الأمن الغذائي العالمي، بالإضافة إلى إبرام شراكات مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة على قاعدة راجح-راجح من أجل تحقيق الأمن الغذائي المشترك، وذلك من خلال تقديم بلادنا للفوسفات والخبرة التقنية مقابل توفير هذه الدول للأراضي الفلاحية.

وفي الختام، وبعد التفاعل الإيجابي للحكومة مع التعديلات التي تقدمنا بها في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب وتعديلات باقي مكونات المجلس، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، داعين إلى ضرورة الإسراع بإخراج المراسم المرتبطة به. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المائية البحرية وتديرها ومواكبة تأثير تربية الأحياء المائية على البيئة وضمان التدخل في الوقت المناسب لمعالجة الاختلالات التي تتسبب فيها، ودعم وتعزيز التكوين المهني في هذا المجال.

كما رمت تعديلاتنا إلى إلزام السلطات المختصة بتقييم مخططات تربية الأحياء المائية البحرية ومراجعتها عند الاقتضاء، ودعم وتشجيع الخراط الجمع في البحث العلمي والتكوين المرتبطين بهذا المجال، وتقييم شروط اللجوء للترخيص الاستثنائي لمنح رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، ومواكبة إستراتيجية الرقمنة.

السيد الوزير المحترم،

إن تحقيق الأمن الغذائي والأمن الطاقوي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد ينبغي أن يكتسي أهمية قصوى في السياسات العمومية. فقد كشفت أزمة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية ضرورة وضع مخططات وبرامج من أجل تأمين ثرواتنا وضمان استدامتها من أجل ضمان سيادتنا.

ولذلك، ينبغي التحلي بالشجاعة والمسؤولية من أجل مراجعة المخططات الحالية بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي. فقد آن الأوان لمراجعة السياسة الزراعية ببلادنا، فقد كشفت العديد